الأبعاد الجنائية في الاستجابة لوباء كورونا المستجد

(دراسة مقارنة)

د. زينب صلاح الدين الضهيرى

أستاذ مساعد القانون الجزائى- بكلية الحقوق جامعة طيبة

(ISSN : 2537 - 0758)

الأبعاد الجنائية في الاستجابة لوباء كورونا المستجد

(دراسة مقارنة)

د. زينب صلاح الدين الضهيرى

المقدمة:

الْحَمْدُ للهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى؛ خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى، وَعَافَى وَابْتَلَى، نَحْمَدُهُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالْعَافِيَةِ وَالْبَلَاءِ؛ فَهُوَ المَحْمُودُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، المَعْبُودُ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أما بعد:

لقد شغل وباء كورونا المستجد او ما يطلق عليه (كوفيد –١٩) اهتمام كافة الأوساط العالمية. لما لهُ من آثارٍ خطيرة على صحة الإنسان وحياته وعلى المُجتمع بشكلٍ عام. وتشير الإحصائيات العالمية على كارثةٍ إنسانية من الممكن أن تودي بأرواح الملايين من البشر إذا لم يتم السيطرة على هذا المرض، حيث لم تسلَمْ منهُ أيّ دولةٍ، وإن اختلفت عدد الإصابات من دولةٍ إلى أخرى.

وفيروس (كوفيد –١٩) هو مرضٌ مُعدٍ يُسببه فيروس جديد لم يُكتشف في البشر من قبل. ويُسبب الفيروس مرض الجهاز التنفسي (مثل الأنفلونزا) المصحوب بأعراض مثل السُعال والحُمّى، كما يُسبّب الالتهاب الرئوي في مُعظم الحالات بالإضافة للوفاة بحالاتٍ أخرى. وينتشرُ فيروس كورونا الجديد بشكلٍ أساسي عن طريق مُخالطة شخصٍ مُصاب بالعدوى عندما يسعُل أو يعطُس، أو عن طريق القُطيرات أو اللعاب أو إفرازات الأنف، كما أنّه في كل يوم تظهرُ طرقاً أخرى ينتقل من خلالها الفيروس.

وإن بحث الأبعاد الجنائية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد يكتسب أهمية كبيرة بسبب غياب النصوص التجريمية التي تتحدث عن هذا الفيروس. وتأكيدا على ان دور القانون الجنائي يمكن أن يتدخل في مرحلة سابقة على وقوع أي جريمة.

مشكلة وتساؤلات البحث:

أن مشكلة البحث تتمثل في بيان أهمية مدى استجابة القانون الجنائي لجائحة وباء كورنا وذلك من خلال بيان الأبعاد الجنائية في الاستجابة لهذا الوباء، وكان لزاما علينا لتحديد هذه الأهمية بيان الطبيعة الجنائية لفيروس كورونا المستجد والتكييف القانوني

لهذا الوباء ومدى المسئولية الجنائية عن نقل الفيروس للغير، وبيان التدابير الاحترازية المتخذة لمكافحة وباء كورونا.

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الوصفي لدراسة وباء كورونا المستجد مقارنا بالقانون الوضعي من خلال التحليل والنقد للأنظمة والقوانين المقارنة، وتفسير ما يحتاج منها الى تفسير من داخل النظام إن أمكن أو من خلال اللجوء إلى القواعد العامة.

صعوبة البحث:

إن ندرة المراجع القانونية المتخصصة في الموضوع هي من أهم الصعوبات التي واجهتنا، على الرغم من أنها من أهم الأمور المستجدة التي يجب أن يتدارسها الباحثون بالبحث والتأصيل بعد أن أصبح هذا الوباء عالميا.

أهداف البحث:

أسعى في هذه الدراسة إلى عدد من الأهداف منها:

أولا: بيان ماهية الوباء.

ثانيا: بيان ماهية فيروس كورنا المستجد.

ثالثا: الطبيعة الجنائية لفيروس كورونا المستجد.

رابعا: التكييف القانوني لفيروس كورونا المستجد جنائيا.

خامسا: المسئولية الجنائية عن انتشار فيروس كورونا المستجد.

سادسا: الآثار الجنائية المترتبة عن فيروس كورونا المستجد.

وقد قسمنا خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: وباء كورنا.

المطلب الأول: ماهية الوباء.

المطلب الثاني: فيروس كورنا المستجد

المطلب الثالث: الطبيعة الجنائية لفيروس كورونا المستجد.

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا.

المطلب الأول: طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر وصوره.

المطلب الثاني: أركان جريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الثالث: المسئولية الجنائية عن نقل عدوى فيروس كورونا.
المبحث الثالث: الآثار الجنائية المترتبة عن فيروس كورونا المستجد.
المطلب الأول: الآثار الجنائية العامة عن فيروس كورونا المستجد.
المطلب الثاني: الآثار الجنائية الخاصة عن فيروس كورونا المستجد.

المبحث الأول
وباء كورونا

تمهيد وتقسيم:

إن الحديث عن وباء كورنا يقتضي التطرق إلى بيان ماهية الوباء، فضلا عن بيان ماهية فيروس كورونا المستجد، وماهي الطبيعة الجنائية لفيروس كورونا المستجد، هذا ما سوف أوضحه من خلال المطالب التالية: المطلب الأول: ماهية الوباء. المطلب الثاني: فيروس كورونا المستجد. المطلب الثالث: الطبيعة الجنائية لفيروس كورونا المستجد

المطلب الأول
ماهية الوباء

إن مصطلح الوباء له وقع خاص على مسامعنا، لأن الخوف من المرض هو ما يثير الرّعب لدى معظمنا، وذلك نسبةً لتاريخ الأوبئة التي أصابت البشريّة وأودت بحياة الكثيرين[١].والوباء له ارتباط وثيق مع الموقع الجغرافي، حيث أنّه يعتبر انتشار واسع، مفاجئ، وسريع لمرض معيّن في موقع جغرافي معيّن، من خلال ارتفاع معدّل انتشاره والإصابة به عن الحد الطبيعي في ذلك الموقع الجغرافي – ويعد الوباء معدياً – ويكون سببه غير موجود في المجتمع الذي أصابه، وينتشر الوباء عادةً بين البشر، وليس بالضرورة أن يكون الوباء مميتاً[٢]. وعليه فستكون معالجتنا لهذا الفصل من خلال الفروع الآتية:

---

[١] موضوع. كوم: https://mawdoo3.com/ما_معنى_الوباء.

[٢] في وقتنا الحاضر نواجه العديد من الأمراض التي تودي بحياة العديد من الأشخاص، وبالرغم من ذلك لم تعلن منظمة الصحة العالمية أنّها أوبئة، مثل الإيدز، والملاريا، حيث أنّها تصيب العديد سنوياً كما أنّها تقتل العديد، ويعود ذلك لأنّ هذه الامراض ليست مرتبطة بموقع جغرافي معين ولأنها لا تتعدى معدلاتها الطبيعية، فمرض السرطان يقتل العديد سنوياً لكنّه لا يعد وباءاً لأنّه غير معدي. وفي العصر

- الفرع الأول: مفهوم الوباء.
- الفرع الثانى: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الوباء عند نزوله.

الفرع الأول
مفهوم الوباء

يعرف الوباء لغة بأنه: كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، يمكن أن ينتشر سريعا من مكان إلى مكان، ويصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً (كالطّاعون، ووَباءُ الكوليرا[١]). أو هو انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته الطبيعية في المنطقة المعنية، كوباء الموت الأسود ، والذى ظهر خلال العصور الوسطى. ويُقصد بالوباء اصطلاحا بأنه: الزّيادة غير الطبيعيّة في حدوث شيء ما والذي يكون بدوره سيئاً عادة، ويكون له تأثير على العديد من الأشخاص في الوقت ذاته في منطقة ما، ويمكن أن يكون الوباء معدياً فينتقل من شخص إلى آخر وينتشر بشكل أكبر بينهم[٢].

مراحل انتقال الوباء:

بينت منظّمة الصّحة العالميّة أنّ الفيروسات المسبّبة للوباء تنتقل من خلال عدّة مراحل يتراوح الإطار الزّمني لها بين عدة أشهر إلى سنوات، وهذه المراحل هي كالآتي:[٣]

- المرحلة الأولى: في هذه المرحلة تنتشر الفيروسات داخل أجسام الحيوانات فقط، ولا يكون فيها أي عدوى بشريّة.
- المرحلة الثانيّة: ينتقل الفيروس الحيوانيّ إلى الإنسان في هذه المرحلة، ويكون البشر أكثر عرضة للإصابة بالفيروس.

الحديث فقد انتشر مرض سارس وإنفلونزا الطيور وفيروس كورونا وينتج الوباء عن سبب محدد ليس موجوداً في المجتمع المصاب، وذلك في مقابل المتوطن، حيث يكون السبب المحدد موجوداً في المجتمع.

[١] تعريف ومعنى وباء في قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط. قاموس عربي..

[2] www.dictionary.com, Retrieved 20-3-2018. Edited.

[3] Trisha Torrey (5-11-2017), "The Difference between an Epidemic and a Pandemic"، www.verywell.com, Retrieved 20-3-2018. Edited.

(ISSN : 2537 - 0758)

- المرحلة الثالثة: يستمر الفيروس بالانتشار في هذه المرحلة، وتنتقل العدوى من إنسان إلى آخر في نفس المجتمع .
- المرحلة الرّابعة: ينتشر الفيروس على نطاق أوسع؛ ففي هذه المرحلة ينتقل الفيروس بين الأفراد ويتفشى في العديد من المجتمعات، ممّا يؤدي إلى زيادة عدد المصابين به، وكلّما ازداد عدد المُصابين بالفيروس ازدادت احتماليّة انتشار الوباء بشكل أكبر .
- المرحلة الخامسة: ينتقل الوباء بين الأفراد في بلدين على الأقل في منطقة واحدة من مناطق منظمة الصّحّة العالميّة .
- المرحلة السّادسة: تستدعي هذه المرحلة تدخّل مسؤولي الصّحة والحكومة؛ من أجل اتّخاذ التّدابير اللّازمة للحد من انتشار المرض بشكل أوسع، والمساعدة على الوقاية منه.
- مرحلة ما بعد الوباء: يبدأ نشاط المرض فيها في الانتشار بالتّلاشي تدريجياً، وتعد الوقاية من حدوث مرحلة أخرى من الوباء الخطوة اللازمة في هذه المرحلة.

الفرع الثاني

منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الوباء عند نزوله

لقد كان للشريعة الاسلامية منهج في التعامل مع الوباء عند وقوعه ، وذلك عن طريق تثبيت النفس ودفع الفزع والجزع عنها، والرضا بقضاء الله وقدره، ومن ذلك ما ورد في صحيح مسلم عن حفصة بنت سيرين، قالت: قال أنس بن مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطاعون شهادة لكل مسلم»[١] وفي هذا تثبيت للنفس عن الفزع وانتشار الوباء. ويجب اجتناب نشر الوباء– عن قصد أو عن غير قصد– باجتناب نقله إلى الناس عند وقوعه، وعدم المخاطرة بالنفس فيما انتشر فيه، فالأحاديث الواردة في الوباء يستفاد منها: «النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس والمهجة لأن الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها فنهوا عن هذا الظاهر إذ الآجال والآلام مستورة»[٢]. وقد روى الإمام مالك في موطئه عن أبي عطية الأشجعي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى، ولا هام، ولا

[١] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث: ١٩١٦.

[٢] التمهيد، ابن عبد البر، ج: ١٢، ص: ٢٦٠.

صفر، ولا يحل الممرض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء»، فقالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه أذى»[1].

- **النهى عن الدخول بأرض بها وباء**:

ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية.

ولعل المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها وباء له عدة حكم منها:

- أولا: التجنب والبعد عن الأسباب المؤذية.
- ثانيا: الأخذ بالعافية فهي مادة الإعاشة والمعاد.
- ثالثا: عدم استنشاق الهواء والذي قد عفن وفسد فيمرضون.
- رابعا: عدم مجاورة المرضى السابق مرضهم بذلك الوباء.
- خامسا: تجنب انتشار العدوى في البلاد غير الموبوءة.

وفي صحيح البخاري وغيره: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة،

[1] الموطأ، كتاب العين، باب عيادة المريض والطيرة، حديث: ١٨.

(ISSN : 2537 - 0758)

والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[١]. ونقل الحافظ ابن عبد البر رحمه الله أنه «أحكمت السنة والحمد لله كثيرا ما قطع وجوه الاختلاف فلا يجوز لأحد أن يقدم على موضع طاعون لم يكن ساكنا فيه، ولا يجوز له الفرار عنه إذا كان قد نزل في وطنه وموضع سكناه»[٢].

وذكر ابن الأثير في الكامل في التاريخ أنه حين أصاب المسلمين طاعون عمواس، خرج بهم عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى الجبال، وقسمهم إلى مجموعات، ومنع اختلاطها ببعض وظلت المجموعات في الجبال فترة من الزمن، حتى استشهد المصابون جميعاً، وعاد بالباقي إلى المدن. والمنع من دخول المناطق الموبوءة بالطاعون والخروج منها هو ما يسمى في عصرنا الحالي: "الحجر الصحي"، بحيث يمتنع انتقال المرض بالعدوى من الشخص المريض إلى السليم.

المطلب الثاني
فيروس كورونا المستجد

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. وهي تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة. ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-١٩. ومرض كوفيد-١٩ هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م. وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم. وعليه فستكون معالجتنا لهذا الفصل من خلال المطالب الآتية: الفرع الأول: نشأة فيروس كرونا المستجد. الفرع الثاني: ماهية فيروس كرونا المستجد.

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الطب، حديث: ٥٧٢٩.

[٢] الاستذكار، ابن عبد البر، ج: ٨، ص: ٥١.

الفرع الأول
نشأة فيروس كورونا المستجد

فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩[١]:

حُدد مصدر هذا الفيروس في نهاية ديسمبر ٢٠١٩م في مدينة ووهان بوسط الصين حيث وجدت مجموعة للمصابين بالالتهاب الرئوي مجهول السبب وارتبطت أساساً بالأفراد الذين يعملون في سوق هوانان للمأكولات البحرية والذي تُباع فيه أيضاً الحيوانات الحية. وقد قام علماء صينيون بعد ذلك بعزل مرضى فيروس كورونا المستجد وأُطِلق عليه اسم (كوفيد ١٩).

تاريخ ظهور فيروس كورونا المستجد:

بدأ ذلك الفيروس في الظهور في ديسمبر 2019م بين العاملين ورواد أحد أسواق المأكولات البحرية في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الواقعة في وسط الصين، حيث تبين أن التاريخ المرضي لجميع هؤلاء المرضى قد اشترك في كونهم قد ترددوا على ذلك السوق قبل الإصابة. ويعتبر هذا السوق مركزاً لبيع الحيوانات البرية والأسماك للاستهلاك البشري. ووصفته أجهزة الإعلام الصينية بأنه دون المستوى وفوضوي وعديم النظافة، وأن أغلب عمليات بيع الحيوانات فيه تتم بشكل غير قانوني، وتم بعد ذلك تعقيمه وتطهيره، ومن ثم إغلاقه في أول يناير ٢٠٢٠م . وأطلقت منظمة الصحة العالمية على المرض الذي يسببه هذا الفيروس اسم (كوفيد ـ 19).

وقد تسلل هذا الفيروس سريعاً إلى دول آسيوية ومناطق أخرى مثل: هونج كونج واليابان وتايلاند وكوريا الجنوبية وفيتنام وتايوان وسنغافورة ونيبال، كما وصل إلى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا وإيطاليا وروسيا وماليزيا والمملكة المتحدة وكامبوديا وسيريلانكا والفلبين والهند وفنلندا والسويد وأسبانيا والإمارات العربية المتحدة وألمانيا– وماكاو وبلجيكا ومصر بإجمالي 29 دولة حتى السابع عشر من فبراير 2020م. وتزايدت المخاوف بسبب التسارع في تسجيل حالات الإصابة والوفيات، وكذلك بسبب عدم توفر المعلومات الطبية والعلمية الكافية عن سلوك الفيروس في الانتشار والانتقال من شخص إلى آخر، وكذلك تشابه أعراض المرض مثل: السعال، والحمى، وصعوبة التنفس مع أعراض أمراض أخرى مثل: الأنفلونزا الموسمية،

---

[١] فيروس كورونا المستجد، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية– الكويت، سلسلة الثقافة الصحية، ٢٠٢٠م، ص٢١.

(ISSN : 2537 - 0758)

أو الالتهاب الرئوي غير النمطي خاصة في وقت ازدياد حركة التنقلات والسفر داخل البلاد بمناسبة احتفالات العام الصيني الجديد (رأس السنة الصينية) التي اقيمت في الخامس والعشرين من يناير ٢٠٢٠م بمشاركة أكثر من 400 مليون شخص من مختلف أنحاء العالم[١].

الفرع الثاني
ماهية فيروس كورنا المستجد

يقصد بفيروسات كورونا: مجموعة كبيرة من الفيروسات والتي يمكن أن تصيب الحيوانات والبشر على حد سواء، حيث تتسبب في أمراض الجهاز التنفسي، سواء التي تكون خفيفة مثل نزلات البرد أو شديدة مثل الالتهاب الرئوي. وقد ظهرت احدى سلالات هذا الفيروس من قبل باسم (سارس) المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة. والذي انتشر في الفترة بين 2002–2003، كما ظهرت سلالة فيروس كورونا في الشرق الأوسط في عام 2012 تحت اسم (MERS) متلازمة الشرق الأوسط التنفسية.

وعرفت منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا بأنها: فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعلوم أن عددا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس). ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض فيروس كورنا(كوفيد ١٩)[٢]. وعرف فيروس كورونا من فصيلة فيروسات (كورونا) الجديد؛ حيث ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد ويتم التعرف على الفيروس عن طريق التسلسل الجيني.

---

[١] فيروس كورونا المستجد، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية– الكويت، سلسلة الثقافة الصحية، ٢٠٢٠م، ص٢١.

[٢] تقارير منظمة الصحة العالمية على الرابط الالكترونى:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-acoronaviruses, Naming the coronavirus disease (COVID-19) and the virus that causes it https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance>

طريقة انتقال الفيروس

ترجح التقارير أن الفيروس ينتقل إلى البشر عن طريق التعرّض للحيوانات المصابة (سواء حية أو ميتة)، أو لرذاذ المرضى من خلال العطس والسعال، أو عن طريق لمس الأسطح الملوثة بالفيروس، ومن ثم لمس الفم أو الأنف أو العين قبل غسل الأيدي، ونادراً عبر البراز الملوث، كما تقترح تلك التقارير أيضاً أنه قد يكون انتقل إلى البشر في المقام الأول من بعض الثدييات التي تحمل فيروسات كورونا مثل أحد أنواع الثعابين أو الخفافيش، وذلك على خطى فيروس سارس الذي انتقل إلى البشر من حيوان الزباد والخفافيش، ولم يتم التوصل إلى المصدر الحيواني للفيروس بشكل قطعي، لكن قد أشارت إحدى الدراسات المنشورة في مجلة علم الفيروسات الطبية (Journal of Medical Virology) إلى احتمالية أن يكون الثعبان هو المصدر، كما اقترحت أن هناك طفرة حدثت ونتج عنها تغير بسيط في أحد البروتينات الفيروسية لذلك الفيروس؛ مما سمح له بالتعرّف على مستقبلات محددة في جسم الإنسان والارتباط بها، وهي خطوة حرجة في عملية غزو الفيروس لجسم الإنسان. ويرجح الباحثون أن هذا التغير البروتيني بالتحديد قد ساعد الفيروس على إصابة الإنسان.

انتشار الفيروس[1]:

ينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-١٩ من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم. وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعاً على الأرض. ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس. ويمكن أن يلقط الأشخاص عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)[2] من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس.

---

(1) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice- for-public/q-a-coronaviruses

[2] أعلنت منظمة الصحة العالمية في الحادي عشر من فبراير ٢٠٢٠ أن كوفيد-١٩ هو الاسم الرسمي للمرض. أشار المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم غيبريسوس إلى أن مقطع «كو» يشير إلى «كورونا» ومقطع «في» يشير إلى «فيروس» ومقطع «د» يعني داء بالإنجليزية، أما رقم ١٩ فيشير إلى العام، إذ أُعلن عن تفشي المرض الجديد بشكل رسمي في الحادي والثلاثين من ديسمبر عام ٢٠١٩. ذكر تيدروس أن الهدف من اختيار الاسم كان تجنب ربط المرض بمنطقة جغرافية معينة (أي

(ISSN : 2537 - 0758)

وتحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم. ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم.

وتنتشر عدوى كوفيد-١٩ أساساً عن طريق القطيرات التنفسية التي يفرزها شخص يسعل أو لديه أعراض أخرى مثل الحمى أو التعب. ولكن العديد من الأشخاص المصابين بعدوى كوفيد-١٩ لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جداً. وينطبق ذلك بشكل خاص في المراحل الأولى من المرض. ويمكن بالفعل التقاط العدوى من شخص يعاني من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض. وتشير بعض التقارير إلى أن الفيروس يمكن أن ينتقل حتى من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي أعراض. وليس معروفاً حتى الآن مدى انتقال العدوى بهذه الطريقة.

المطلب الثالث

الطبيعة الجنائية لفيروس كورونا المستجد

لتحديد الطبيعة الجنائية لفيروس كورونا المستجد نجد أن الإشكالية تثور عندما تُستخدم وسائل غير تقليدية في الاعتداء على النفس البشرية، مثل الميكروبات من فيروسات وبكتريا خاصة اذا ما كانت طريق انتقالها سهله مما يساعدها على سرعة الانتشار التي قد تصل الى حد الوباء العالمي، وهو ما حدث مع فيروس كورونا المستجد بداية عام ٢٠٢٠م.

فنجد ان المرض انتشر بشكل غامض في بدايته حتى اصبح وباءا عالميا حسب تقارير منظمة الصحة العالمية ، فالالتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا المستجد مختلف عن الالتهاب الرئوي التقليدي فالفيروسات تصيب الأنسجة التي تمر عبرها الأوعية الدموية، مما يؤدي إلى نزيف داخل هذه المسالك ،ونتيجة الالتهاب يحدث انتفاخ. ونتيجة الانتفاخ والنزيف، تصعب يوماً بعد يوم عملية الشهيق والزفير ، لذلك فإن جسم المصاب لم يعد بإمكانه الحصول على القدر الكافي من الأوكسجين خاصة أعضاء مثل الدماغ والعضلات والقلب والرئة، والتي تتأثر بقوة ولن تتمكن من مباشرة

=الصين) أو نوع من الحيوانات أو مجموعة من البشر، بما يتماشى مع التوصيات الدولية الهادفة إلى تسمية الأمراض بشكل يمنع تحريض الوصم الاجتماعي

https://www.economist.com/china/2020/02/17/the-coronavirus-spreads-racism-against-and-among-ethnic-chinese

وظائفها، بل قد تتوقف عن العمل وتحدث الوفاة. والى الآن لا يوجد علاج أو لقاح مضاد للفيروس، فلا يمكن علاجه بالمضادات الحيوية نظراً إلى طبيعته الفيروسية.

وخطورة هذا الفيروس تتمثل في انه ينتشر بين الناس عادةً من خلال السعال والعطس أو ملامسة شخص لشخص مصاب أو لمس سطح مصاب ثم الفم أو الأنف أو العينين. فاذا ما استخدم هذا الفيروس كوسيلة للاعتداء على حياة الانسان أصبح من اشد الأسلحة الفتاكة بالبشر لذلك لزم بحث هذه المسألة من خلال الفرعين التالين :

الفرع الأول: فيروس كورونا من وسائل القتل العمد.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لفيروس كورونا المستجد جنائيا.

الفرع الأول

فيروس كورونا من وسائل القتل العمد

بداية يجب توضيح ان تصنيف وسيلة القتل ان كانت قاتله بطبيعتها ام غير قاتله ليس لها تأثير على قيام الجريمة طالما نشأت عنها النتيجة الاجرامية وهي ازهاق روح المجني عليه، ولكن هذا التصنيف قد يكون دليلا على اثبات قصد القتل او نفيه(١). ولما كانت وسائل القتل متعددة ويمكن تصنيفها الى وسائل قاتله بطبيعتها ووسائل غير قاتله بطبيعتها، فالأسلحة بطبيعتها هي الأداة المعدة اصلا للاعتداء أو الفتك بالأنفس مثل المسدس والبندقية والسيف، أما الأسلحة بالاستعمال أو بالتخصيص هي أدوات ليست معده للاعتداء ولكن يمكنها ذلك بالاستعمال مثل الحجارة والعصي ولما كانت الأسلحة على نوعين: أسلحه بطبيعتها لأنها معده في الأصل للفتك بالأنفس، كالبنادق والسيوف والحراب وغيرها مما هو معاقب على إحرازه، وأسلحه عرضيه من شأنها الفتك أيضا ولكنها ليست معده لذلك كالسكاكين العادية وغيرها مما يستخدم في الشئون الزراعية والصناعية، فبذلك يعتبر حمل السلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد ولو لم يكن لمناسبة ارتكاب جريمة، أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق به الظرف المشدد إلا إذا ثبت انه إنما كان لمناسبة ارتكاب جريمة الأمر الذي يستخلصه

(١) نقض مصري 9 أكتوبر 1950 س 3 رقم 5 ص 12 نضق 10/16/ س 2 رقم 26 ص 60.

(ISSN : 2537 - 0758)

قاضى الموضوع من اي دليل أو قرينه في الدعوى كاستعمال السلاح أو التهديد به أو عدم وجود المقتضى لحمله في الظروف التي حمل فيها[١].

غير أن المسؤولية الجزائية عن نقل هذا الفيروس للغير غير واضحة خاصةً أنّه لم يثبت انّه فيروس قاتل حيث اقرت منظمة الصحة العالمية بناء على ما استقر عليه علماء علوم الفيروسات والأطباء ان ٨٠% من حالات الإصابات بفيروس كورونا المستجّد ليست خطيرة، الا إذا تطور الامر بان يصل الى مرحلة الالتهاب الرئوي بسبب فيروس كورونا المستجد وبالتالي فإنها تؤدي الى الوفاة، وذلك إذا كان المصاب يعاني أصلا من امراض متعلقة بنقص المناعة او امراض متعلقة بالجهاز التنفسي، حيث ان فيروس كورونا المستجد قد يسبب التهاب رئوي مميت مختلف عن الالتهاب الرئوي التقليدي[٢].

وكما ذكرت سابقا ، فالالتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا مختلف لان الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للالتهاب التقليدي، فنتيجة للالتهاب الذى يسببه فيروس كورونا المستجد يحدث انتفاخ ونتيجة الانتفاخ والنزيف، يصعب التنفس، وبالتالي فإن جسم المصاب لا يعد بإمكانه الحصول على القدر الكافي من الأوكسجين. وخاصة أعضاء مثل الدماغ والعضلات والقلب والرئة التي تتأثر بقوة ولا يعود بإمكانها مباشرة وظائفها، وقد تتوقف عن العمل وفي هذه المرحلة يتوجب إيصال المريض بأجهزة التنفس الاصطناعية وهنا قد تحدث الوفاة. وتبرز خطورة هذا الفيروس في سرعة انتشاره وسهولة انتقاله بين البشر لأنه ينتقل عبر اللمس والعطس

---

[١] نقض مصري 18 مايو1942 مجموعة القواعد القانونية، جـ5، رقم 406، ص662؛ نقض21 مايو 1956، مجموعة أحكام محكمة النقض، س7، رقم209، ص437؛ نقض مصرى 2 مايو1960 مجموعة أحكام محكمة النقض، س11، رقم89، ص403.

[٢] الالتهاب الرئوي التقليدي يكون عادة ناجم عن بكتيريا تهاجم الجسم السليم وتستقر عند مستوى الحلق، وعند تسلل هذه البكتيريا يقوم جهاز المناعة بالدفاع عن الجسم، لكن في حال كان هذا الجهاز ضعيفاً بسبب مرض مزمن، فإن البكتيريا حينها تكسب المعركة وتنقض على شعيبات الرئة مسببة الالتهاب الرئوي التقليدي الذي يعالج عن طريق مضادات حيوية لمدة أسبوع لقتل الجراثيم والباكتيريا في الجسم.

ورزاز اللعاب وغيرها من العادات اليومية للبشر مما جعله وباء أصيب به الاف حول العالم وانهارت الأنظمة الصحية في مواجهته[١].

وعليه فعندي فإنّ من يقوم بنقل العدوى للغير بقصد قتله او يصنع الفيروس بقصد القتل يُمكن مساءلته وفقاً لنصوص القانون بالقتل إذا حصلت الوفاة وذلك دون اعتداد بوقت حصول الوفاة، لأنّ الفاصل الزمني بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل لا يؤثر على قيام الجريمة او مسؤولية مرتكبها متى قام الدليل على توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة (الوفاة). وعليه فان من يعلم بانه مصاب بالمرض ويقوم بفعل مع توقعه إصابة الغير بالمرض فلا يرفض النتيجة ولا يسعَ لعدم حدوثها فانه يسال عن القتل، كمن يُخالط الغير مع علمه بخطورة المرض وعليه يمكن اعتبار الفيروس من وسائل القتل العمد متى قصد الجاني من فعله احداث الوفاة.

وبالرجوع الى نص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري والتي نصت على: "من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاَ عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويكون الأمر اشد خطورة وعقوبة اذا ما إذا تعلق الأمر بجريمة عمدية، فإذا ثبت أن المعنى بالأمر وعلى الرغم من علمه بالإصابة بالفيروس قد وجه إرادته للقيام بأعمال من شأنها توسيع رقعة انتشار الوباء: "كقيام شخص مصاب بالفيروس و بالرغم من سابقة علمه بالإصابة باستعمال مجموعة من الأدوات قاصدا من ذلك توزيعها على أشخاص آخرين لإعادة استعمالها ومستغلاً بذلك سذاجة البعض أو صغر سنهم".

لذلك فإن قانون القانون العقوبات المصري تضمن عقوبات مشددة وذلك فى حالة إذا رأت معه المحكمة تكييف الفعل باعتباره جريمة قتل عمد، وأكدت على ذلك المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري بنصها: "كل من قتل نفساَ عمداَ مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب بالإعدام".

ومن خلال استقراء تلك النصوص يمكننا إصباغ جناية القتل العمد على واقعة نقل فيروس كورونا عمداَ إلى الشخص السليم، إذا ما تم ارتكاب الفعل بقصد إزهاق روج

---

[١] تقرير دويتشه فيله Deutsche Welle الألمانية عن فيروس كورونا بناء على تقارير منظمة الصحة العالمية على الرابط: https://p.dw.com/p/3Zygb

(ISSN : 2537 - 0758)

المجني عليه، وسندي في ذلك أن أركان جريمة القتل العمد قد توافرت طبقا لنص المادة ٢٣٤ عقوبات، إذا حدثت وفاة المجني عليه نتيجة نقل المتهم إلى المجني عليه بفيروس كورونا بقصد إزهاق روحه متى توافرت رابطة السببية بين سلوك المتهم والوفاة "النتيجة". اما إذا توافر قصد القتل لدى المتهم عند إتيانه السلوك الذي يكون من شأنه نقل العدوى، غير أن فيروس كورونا لم ينتقل إلى المجني عليه لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه، فهنا تتوقف مسؤوليته عند حد الشروع فى القتل وفقا لما جاءت به المادة ٤٦ عقوبات.

وتطبيقا لذلك – قضت محكمة استئناف(انديانا) في الولايات المتحدة الأمريكية بإدانة شخص بالشروع فى القتل عندما حاول الانتحار بقطع شرايين يده مهدداً بأنه مصاب بالإيدز، وعندما حضر رجال الشرطة بدأ بالبصق عليهم وقذفهم بالدماء بقصد إصابتهم بعدوى الإيدز، وقد ردت المحكمة على دفاع المتهم الذى انصب على استحالة أن يؤدى سلوكه إلى إصابة الغير بعدوى فيروس الإيدز، بأنه يكفى أن يعتقد المتهم بأن ما بدر منه ضروري لتحقيق النتيجة الإجرامية "نقل فيروس الإيدز" بغض النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها الواقعة الإجرامية والتي أدت إلى عدم وقوع النتيجة.[١] التفرقة بين حالتين وهما هل كان الجاني عالماً بمرضه أم لا؟ وهنا يجب أن يكون الجاني عالماً أنه مريض حتى نستطيع تكييف الأوصاف السابقة على أفعاله، وأنه قصد الامتناع بالذهاب للحجر الصحي أو أهمل الذهاب[٢].

فالقانون وجد لتنظيم المجتمع ولحماية أفراده والنظام العام بمدلولاته الثلاثة وهم الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، لذلك وجب علينا استخدام القانون كوسيلة للحد من انتشار الفيروس بين الأفراد في حالة امتناع البعض بالالتزام بتعليمات السلطة المختصة قاصدين من ذلك إضرار الغير ويجب ردعهم بتوقيع أقصى العقوبة عليهم، لا تكاربهم جريمة يعاقب عليها القانون لنتمكن فى وقتاً مبكراً دون توغل الفيروس بين الناس ويجب على المشرع المصري ان يتدخل صراحة لخلق نص تشريعي يعاقب على نقل العدوى بين الأفراد عمداً أو غير عمداً إذا تواجد إهمال.

---

[١] د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم، ١٩٩٩م، ص١٠٢.

[٢] فليس القصد من تطبيق هو نشر الخوف بين الأفراد الأبرياء وأنهم سيسجنوا إذا نشروا المرض بين من حولهم ولكن الغرض هو ردع المخالفين التعليمات، فإذا لمن يكن عالماً بأنه مريض فلا حرج عليه

الفرع الثاني
التكييف القانوني لفيروس كورونا المستجد جنائيا

من الصعوبة بمكان الوصول إلى وصف جرمي محدد ، كما أن البحث في القصد الجنائي يزداد تعقيدا خاصة وأن الفيروس لم يثبت بأنه فيروس قاتل (يمكن الشفاء منه)، ولهذا فإن التكييف القانوني لفيروس كورونا المستجد ليس من السهولة ، فإذا ما أردنا إسباغ التكييف وفقاً لنصوص القانون، فإننا سنلجأ للقواعد العامة في قانون العقوبات وذلك لإمكانية الوقوف على الصور الجرمية المُختلفة التي يُشكلها السلوك بنقل فيروس كورونا. وعندي فلا تتوقف المسؤولية الجنائية هنا عند النقل العمدي لفيروس كورونا المستجد، إذ من الممكن أن تتم العدوى عن طريق الخطأ، كما لو كان الشخص مصابا بالمرض ولم يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية غيره من العدوى، وقد يكون هذا الشخص أقرب المقربين له، مثل زوجه أو أبنائه. فنقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير يعتبر جريمة مستجمعه لكافة أركانها القانونية، وبما أن التكييف القانوني لنقل فيروس كورونا المستجد قادنا إلى القول أنه جريمة يمكن المعاقبة عليها، فبالرجوع إلى اغلب التشريعات الجنائية لا نجد أي نص صريح في هذا القانون يجرم أو يعاقب على نقل هذا الفيروس إلى الغير، إلا أنه يمكن أن تنطبق أوصاف بعض الجرائم العمدية أو غير العمدية على نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يعتبر فيروس كورونا المستجد من قبيل المواد السامه؟ يقصد بالمواد السامة: كل مادة تؤثر على الجسم تأثيرا كيمائيا يؤدي الى وفاة المجني عليه[١]، وعندي فإذا كانت محكمة النقض قضت بانه يكفي في جريمة القتل بالسم ان تكون المواد المستعملة في الجريمة من الجواهر السامه وما شأنها احداث الموت[٢]، فإن ذلك يدخل في مفهوم السم لأن الميكروبات من بكتيريا وفيروسات قاتله[٣]، وعلى ذلك فان هذا الفيروس يعد قاتلا بطبيعته كونه مادة سامة.

---

[١] د طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز الطبعة الأولى 2003 دار النهضة العربية ص 127.

[٢] نقض مصرى رقم 25941 لسنة 63 ق مجموعة الاحكام جلسة 1995/10/2.

[٣] احمد إبراهيم احمد المعصراني، المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس 2004، ص 177.

(ISSN : 2537 - 0758)

المبحث الثاني
المسئولية الجنائية عن تعريض الغير للخطر بنقل فيروس كورنا

يسعى المشرع الجنائي إلى مواكبة مختلف الجرائم التي تهدد أركان المجتمع بالخطر، فنجده أصبح يهدف إلى وضع نوع من الحماية المسبقة بهدف عدم وقوع الجريمة والبعد عن احداث ضحايا جدد، فنجد بعض التشريعات الجنائية تجرم القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير السكر وذلك بسبب وجود خطر من الممكن ان يهدد حياة الغير.

وقد دعا جانب كبير من الفقه على النص على تجريم عام يتعلق بتعريض الغير للخطر عمدا، كما دعا المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات عام ١٩٦٩م المشرع الجنائى في أغلب الدول الى " تجريم السلوك الذى يعرض الغير للخطر"[١]، وقد أكد في ذلك على أن هذا السلوك لا يخالف مبادئ واساسيات القانون الجنائى لأن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة مصون، واستجابت الكثير من الدول لهذه التوصية، ونصت على جريمة تعريض الغير للخطر كجريمة مستقلة في قوانينها، ومنها قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٩٨٠م.

والخطر لغة هو: المشارفة على الهلاك[٢]، ويقصد بالخطر اصطلاحا هو: هو خطر الموت او الجرح بطريقه تؤدى الى العاهة الدائمة او القطع.

أما المعنى الاصطلاحي لتعريض الغير للخطر فإن اقرب تعريف لجريمة الخطر هو: تلك الحالة الواقعية التي تتمثل في مجموعة من الآثار المادية والتي ينشأ عنها احتمال حدوث ضرر ينال المصلحة المحمية جنائياً[٣].

وعندي أن تعريض الغير للخطر هو: الحالات التي يرى فيها المشرع، بأنه يترتب على السلوك الإجرامي خطر على المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية، من دون استلزام الضرر الفعلي أو النتيجة الجرمية[٤]، كما يجب ان يكون الخطر حالا أي ان

---

[١] د. رنا إبراهيم العطور : جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٨، عدد ٢، يونيو ٢٠١١م، ص ١٥١.

[٢] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط١، ٢٠٠٤، ص ٢٤٣.

[٣] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧، ص٢٨٤.

[٤] د. أحمد تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١١.

يكون هناك تقاربا في الزمن بين انتهاك النص والخطر، وأن يكون فورى ومؤكد ، أي أن ينتج الخطر مباشرة عن الخطأ الذى تزامن مع احداث الضرر.

وإن بحث موضوع المسئولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد له أهمية كبيرة بسب غياب النصوص التجريمية التي تعاقب على مثل هذا السلوك وبالتالي افلات مرتكب هذا الفعل من العقاب. ولن دور القانون الجنائى ليس فقط التدخل بعد وقوع الجريمة بل انه يمكن ان يتدخل قبل وقوع الجريمة أصلا .فيجرم صور السلوك الخطر التي من الممكن ان تعرض الغير للخطر وقبل ان يتحقق اى ضرر يلحق الغير بأذى.

وحيث ان القواعد العامة في قانون العقوبات لا تعاقب على السلوك الخاطىء، طالما أنه لم يترتب عليه اى ضرر بالغير بالرغم من ما يمثله من تهديد لحقوق يحميها القانون، لذلك فقد بادر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر سنة ١٩٩٢م، واستحدث نص يجرم فيه تعريض الغير للخطر[١]، وقد جاء النص على تجريم تعريض الغير للخطر في القانون الفرنسي في المادة (٢٢٣-١) المتعلقة بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي. والمادة (١٢١-٣) المتعلقة بتحديد الركن المعنوي في الجرائم المختلفة على إحدى صور هذا الركن وهو تعريض شخص الغير للخطر[٢]، وفي سبيل ذلك سأقسم هذا المبحث الى ثلاث فروع وفقا لما يلى:

المطلب الأول: طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر وصوره.

المطلب الثاني: اركان جريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا.

المطلب الثالث: المسئولية الجنائية عن نقل عدوى فيروس كورونا.

---

[١] د على حمزة عسل الخفاجى، سعد صالح مهدى، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الايدز، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٢٢، سنة ٢٠١٥م، ص ١٤٩.

[٢] د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٩٧، ٩٨.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الأول

طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر وصوره

اختلفت أقوال فقهاء القانون الجنائي في تحديد طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر، ولبيان طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر وصوره فسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، اتناول في الفرع الأول منه طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر، واخصص الفرع الثاني لبيان صور جريمة تعريض الغير للخطر على النحو التالي:

الفرع الأول

طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر

ثار خلاف بين الفقه حول طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر. هل تعتبر من الجرائم العمدية ام غير العمدية؟ وكان أساس خلافهم سنده ان القانون الفرنسي في المادة (٢٢٣-١) استخدم تعبير المخالفة العمدية للالتزام بالسلامة او الاحتياط. وكذلك التعديل الصادر فى١٣مايو ١٩٩٦م. حينما جعل جريمة تعريض الغير للخطر في مرتبة وسطى بين الجرائم العمدية وغير العمدية.

فذهب الرأي الأول إلى ان المشرع قنن فكرة القصد الاحتمالي في جريمة تعريض الغير للخطر لأن التعديل الوارد في المادة سابقة الذكر أبرز التفرقة بين تعريض الغير للخطر وهو القصد الاحتمالي وبين مجرد عدم الاحتياط او الإهمال البسيط، فوضعهما المشرع في نقطتين منفصلتين[١].

أما أصحاب الرأي الثاني فيرون ان جريمة تعريض الغير للخطر لا هي جريمة عمدية ولا هي جريمة غير عمدية وانما هي طائفة خاصة من الجرائم التي تقع بين العمد والخطأ[٢].

وذهب أصحاب الرأي الثالث الى ان هذه الجريمة لا تعد من قبيل القصد الاحتمالي وانما هي جريمة غير عمدية. بالرغم من أن السلوك الخطر مصدره إرادة متعمدة احداثه. لأنها صادرة عن عدم احتياط شديد وخطأ[٣]جسيم.

---

(1) J . F . Savvies : Chronngue Legislative , R . S . C , 1996 , P . 890

(٢) د شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م، ص١٠٣.

(3)Mayaaud : Du caractere non intentionnel de la mise en danger d autrui , R . S . C , 1996 , p . 561.

واؤيد ما ذهب اليه أنصار الاتجاه الثالث من ان تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية وذلك لان إرادة الجاني انصرفت الى مخالفة القانون ولم تنصرف الى تحقيق النتيجة المترتبة على هذه المخالفة والمتمثلة في تعريض الغير للخطر.

الفرع الثاني

صور جريمة تعريض الغير للخطر

أولا التعريض للخطر العام والفردي:

إذا هدد الضرر مصالح خاصة بالأفراد كان التعريض للخطر هنا فرديا، ومثال ذلك تعريض العاجز والطفل للخطر[١].

ويكون عاما اذا كان يهدد مصالح يشملها القانون الجنائى بحمايته، كأن يهدد عدد كبير من الأشخاص، وهنا يوجه مرتكب الجريمة نشاطه نحو الجماعة، تاركا اختيار الأفراد للصدفة[٢]. ومن الأمثلة على ذلك الجرائم التي تتعلق بالصحة العامة كتفشي الأمراض وتلويث الهواء.

ثانيا التعريض للخطر الواقعي والخطر المجرد:

المقصود بالتعريض للخطر الواقعي هي تلك الجرائم التي يشترط المشرع لقيامها توافر الضرر المحتمل[٣]. اما الخطر المجرد او ما يطلق عليها بجرائم الفعل وسميت كذلك لأنها تعاقب على السلوك الخطر بغض النظر عن الخطر الفعلي المحتمل وقوعه على المصلحة المحمية جنائيا[٤].

ويبدو الفرق بين الجريمتين السابقتين في الضرر المحتمل حيث يعتبر عنصراً من عناصر جرائم التعريض للخطر الواقعي، ولا يعتبر كذلك في جرائم التعريض للخطر المجرد.

---

[١] د.معز أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، ط١، ٢٠١٠، ص ٢٠٩.

[٢] د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م، .ص٦٧.

[٣] د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٤٩.

[٤] ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة–دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦م، ص٢٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

ثالثا التعريض للخطر الحكمى والتعريض للخطر الفعلى:

يكون التعريض للخطر حكمياً في حالة ما إذا توقف تحقق الضرر على حدوث ظرف آخر في المستقبل ، ويكون التعريض للخطر فعلياً في حالة ما إذا توافرت في الخطر جميع الظروف والعوامل اللازمة لإحداث الضرر.

المطلب الثاني

أركان جريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا

لتحديد أطر جريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا بدقة لك لا يعاقب ال على التصرفات التي تعرض حياة او سلامة الغير للخطر فينبغي البحث في اركان هذه الجريمة، وهما ركنان ركن مادي وآخر معنوي وسوف نتطرق لهما في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى فيروس كورنا.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى فيروس كورنا

ان الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر يتطلب وجود التزام خاص بالأمان او الحذر وان يترتب على ذلك الالتزام تعريض الغير للخطر، وهذا ما نجده في استحداث المشرع الفرنسي لنص المادة(٢٢٣-١) وتجريمه مجرد السلوك الخاطئ الذي يعرض الغير للخطر دون أن تتحقق عنه أي نتيجة إجرامية تخضع للعقاب بمقتضى القواعد العامة[١].

أما المشرع المصري فلم يتطلب وسيلة معينة لكي يُجرم فعل القتل الناتج عن تعريض الغير للخطر، وفى ذلك عبرت محكمة النقض المصرية قائلة: (إن القانون لا يتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل مادامت

[١] د أمين مصطفى محمد :الحماية الجنائية للدم من عدوى الالتهاب الكبدى الوبائى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص١٣٢.

الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة)[١]. وهنا نجد أن العنصر المفترض في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد هو ان يقع السلوك الاجرامي على انسان حي خالي من مرض كورونا لأنه لو كان الفيروس قد تم نقله الى انسان مصاب لما وقعت الجريمة أصلا لان جسم الانسان المصاب ينتج الاف الفيروسات يوميا فلا يؤثر فيه نقل فيروس واحد او عدة فيروسات من الخارج[٢].

ولكي يعاقب الجاني عن حريمته لابد ان يصدر منه سلوكا اجراميا سواء كان سلوكا إيجابيا او سلبيا، لان القانون لا يعاقب على النوايا، فلابد ان يصدر من الجاني فعل معين ينتج عنه ازهاق روح المجني عليه، والاصل ان قانون العقوبات لم يحدد صورة معينه يمكن ان تقع بها جريمة القتل، فيمكن ان تقع جريمة القتل باي وسيله مثل الأسلحة النارية او البيضاء او الإلقاء من مكان مرتفع او الخنق او نقل فيروس من الفيروسات القاتلة [٣] لأنه لا أهمية للوسيلة المستعملة في القتل كونها ليست عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة[٤]، وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بانه لا يعيب حكم الإدانة بالقتل عدم تحدثه عن الوسيلة التي استعملت في ارتكابه[٥].

وبناء على ذلك فان أي طريقة تكون من شانها نقل فيروس كورونا المستجد من الجاني الى المجنى عليه تصلح لان تكون سلوكا اجراميا في جريمة القتل العمد عن طريق نقل الفيروس مثل العطس عمدا في وجه المجني عليه او تقبيله مع ترك بقايا من اللعاب المحمل بالفيروس على وجه المجني عليه او وضع اللعاب على ادوات المجني عليه التي يستخدمها عادة وذلك بقصد قتله بنقل العدوى اليه، وهنا لا يشترط ان يلامس الجاني جسم المجني عليه لأنه يكفي ان يكون قد اعد الجاني الوسيلة المميتة وهيأ أسبابها حتى لو بقى الموت بعد ذلك معلقا على حكم الظروف.

---

[١] نقض مصري 12 مارس 1934، مجموعة القواعد القانونية، جـ3 رقم 221 ص292.

[٢] د جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، 1995، ص 49.

[٣] د جميل عبد الباقي، قانون العقوبات جرائم الدم، دار النهضة العربية، ص 10.

[٤] د احمد فتحى سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية 2019، ص ٣٧.

[٥] نقض مصري، 14 يناير 1958 مجموعة الاحكام س 9 رقم 2 ص 43.

(ISSN : 2537 - 0758)

الفرع الثاني
الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا

والركن المعنوي هو القصد الجنائي بمعنى: أن تتجه إرادة الناقل إلى إتيان النشاط الصادر منه عن بينة واختيار، متوخيا بذلك النتيجة الإجرامية المقصودة من ذلك النقل.

فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة الفعل الذي يقوم به ومدى الخطورة التي سيسببها فعله بتعريضه الغير للخطر، وأن تتجه إرادته بالرغم من ذلك الى إلحاق الضرر والاذى للغير وتعريض حياته أو صحته للخطر دون مبرر قانوني[١].

وجريمة تعريض الغير للخطر تقع بواسطة أي سلوك تتمثل فيه المخالفة للالتزام بالسلامة أو الحذر المقرر بمقتضى القوانين واللوائح، وهذا السلوك يصدر إراديا من الجاني باختياره ودون اى إكراه. ما يعنى ان السلوك الصادر من الجاني سلوك عمدي. ولكنه يتجه لمجرد مخالفة التزام بالأمان، والنية في هذه الجريمة تتجه لقبول المخاطر المحتملة[٢].

وقد أثار أحد الفقهاء فكرة افتراض علم الجاني بالطبيعة غير المشروعة لسلوكه (العلم بوجود التزام خاص مقرر بواسطة القانون أو اللائحة يفرض عليه التزاما بالأمان او الحذر) والذي يعد عنصر خاص في النية. وردها إلى مبدأ عدم جواز الجهل بالقانون وبالتالي فليس ضروريا إثبات علم الجانى بتعريض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الإصابة بل يكفى أن يثبت الاغفال العمدى للالتزام بالأمان او الحذر المقرر بواسطة القانون[٣].

وعليه فإذا كان الجاني غرضه ليس القتل بل تحويل الفيروس الى وباء عام لتقوم الدولة بضخ أكبر قدر ممكن من امكانياتها المادية لعلاج المصابين او اكتشاف العلاج فيستفيد هو من ذلك لكنه يتوقع من فعله هذا موت عدد من الأشخاص ويقبل ذلك فهنا يتوافر القصد الاحتمالي. لأنه يكفي لتوافر المسئولية أن يشتمل القصد على عنصري

---

[١] وسيم ماجد اسماعيل دراغمة : الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١١، ص١٨.

[٢] د أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص١٣٧.

[٣] د أمين مصطفى، المرجع السابق، ص ١٣٧، ١٣٨.

العلم والإرادة وهذين العنصريين متوفران في القصد الاحتمالي فالعلم يتواجد بتوقع الجاني للنتيجة كأثر لسلوكه أما الإرادة تتوافر بقبول الجاني لهذه النية[١].

وبالتالي فإذا توافرت لدى الجاني نية القتل ولو لم تحصل النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادته، فيمكن مسائلته عن الشروع في الجريمة إذا ثبت أن الشخص المصاب بفيروس كورونا المستجد كان قاصدا قتل ضحيته عن طريق نقل الفيروس إليه، ولم تحصل النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادته.

وعندي فإذا ثبت القصد الجنائي فإنه يرفع الخلاف وتقع العقوبة ،لكن معرفه هل هو تعمد نقل الفيروس او تعمد القتل فإنها تكون عن طريق القرائن فالذي يأخذ من رذاذه ويتعمد وضعه على المصاعد والأماكن العامة فهنا يتوافر لديه القصد الجنائي، اما لو كان شخص مصاب ووقع الفيروس بطريقه غير مباشرة دون إرادة منه فهنا يختلف القصد الجنائي عن الأول فالأول لديه تعمد اما الثاني فانتفى لديه القصد الجنائي ولكن وقع منه الجرم بسبب اهماله وعدم اخذه بالتدابير الاحترازية ولديه تكون العقوبة اخف، وأرى في ذلك أن مسالة التقرير فيما يتعلق بالإثبات القصد الجنائي تعود الى القرائن والظروف المحيطة به .

المطلب الثالث:

المسئولية الجنائية عن نقل عدوى فيروس كورونا

لبيان المسئولية الجنائية عن نقل عدوى فيروس كورونا، فيجب علينا ان نبين أولا نقل العدوى الى الغير بقصد قتله، ثم بيان نقل فيروس كورونا المستجد كإعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت وذلك في الفرعين التالين:

الفرع الأول: نقل عدوى فيروس كورونا الى الغير بقصد قتله.

الفرع الثاني: نقل فيروس كورونا المستجد كإعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت.

---

[١] وقد قررت محكمة النقض المصرية بان القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العلم وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكده تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع انه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينويه من قبل أصلا فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول تلك النتيجة أو عدم حصولها لديه.

(ISSN : 2537 - 0758)

الفرع الأول
نقل عدوى فيروس كورونا الى الغير بقصد قتله

يعرف القتل بأنه: إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق، وقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية الى أن الذى يقتل بالسكين او بالرصاص هو نفسه الذى يقتل بالفيروس، لذلك فقد اجمع الفقهاء على ان المتسبب بالقتل بأي أداة كانت يدخل ضمن القتل العمد الذى يعاقب عليه من ضمن الحدود الشرعية التي سنها الله عز وجل في كتابه الكريم.

ويتطلب لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن نقل فيروس كورونا المستجد ووصفها كجريمة قتل عمد نقل الجاني فيروس كورونا للضحية ويكون هو السبب في إزهاق روحه، ولا يهم شكل أو وسيلة النقل (نقل الفيروس)، وهو ما يعني بالضرورة توفر ثلاثة عناصر تقليدية في الركن المادي للجريمة بصفة عامة، تتمثل في نقل فيروس كورونا إلى الغير ويؤدي ذلك إلى نتيجة حتمية، هي وفاة المجني عليه، وقيام العلاقة السببية بين فعل النقل والوفاة، (أي أن يكون نقل الفيروس عمدا إلى الغير هو السبب في وفاته).

وعليه فإنّ من يقوم بنقل العدوى للغير بقصد قتله يُمكن مساءلته وفقاً لنصوص القانون بالقتل إذا حدثت الوفاة وذلك من دون اعتداد بوقت حدوث الوفاة، وذلك وكما ذكرت سابقا بأنّ الفاصل الزمني بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل لا يؤثر على قيام الجريمة او مسؤولية مرتكبها متى قام الدليل على توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة (الوفاة).

وعندي فان من يعلم بانه مصاب بالمرض وقام بفعل مع توقعه إصابة الغير بالمرض فلم يرفض النتيجة ولم يسعَ لعدم حدوثها يسال عن القتل، كمن يُخالط الغير مع علمه بخطورة المرض.

لذلك نجد ان قانون العقوبات الاتحادي قد عالج ذلك بالنص على ان يخضع للمساءلة القانونية، وفق المواد ٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٨ من قانون العقوبات الاتحادي الشخص المصاب بفيروس كورونا، والذى يتسبب في إصابة آخرين بالمرض نتيجة عدم التزامه بقرار العزل الصحي، أو تعمده نشر الفيروس، والتي تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ٥٠ ألف درهم ولا تجاوز ١٠٠ ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العودة تضاعف مدة عقوبة السجن، وفقاً

لنص المادة ٣٤ من قانون مكافحة الأمراض السارية، ويعاقب ايضا بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم وحرياتهم للخطر، وفقاً لنص المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاتحادي[١].

وبالرجوع الى القضاء المصري[٢] نجد أنه اخذ بفكرة السبب الملائم او المناسب في شان علاقة السببية بين الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية[٣]، فقضت محكمة النقض ان علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا[٤]. فإن قام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد وأصيب المجني عليه وتوفى نتيجة عدم إمكانية المنظومة الصحية استقباله لكثرة اعداد المصابين ووصول المرض الى مرحلة الوباء، فإن ذلك لا يعد قاطعا لرابطة السببية كون ان وصول الفيروس الى مرحلة الوباء لسهولة انتشاره تعد من قبيل المجرى العادي لمثل هذه الأنواع من الفيروسات والتي يكون من الطبيعي معها ان تعجز اقوى الأنظمة الطبية في العالم على استيعابها. وفي ذلك قررت محكمة النقض ان اهمال المجني عليه في العلاج اهمالا عاديا متوقعا من امتثاله لعدم ايمانه بفائدته دون توافر نيته إساءة مركز الجاني لا يعد قاطعا لرابطة السببية[٥]، وفي ظل اعتبار منظمة الصحة العالمية ان فيروس كورونا المستجد وباءا عالميا، وعدم وجود علاج له حتى الان، وفي ظل انهيار المؤسسات الطبية في اكبر اقتصاديات العالم وعدم قدرتها على احتواء اعداد المرضى، فان عدم

---

[١] المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاتحادى، تنص على أن من يرتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر، يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر.

[٢] قانون العقوبات المصرى لم ينص على قانون يتعلق بتعريض الغير للخطر الا في حالات استثنائية منها تعريض الطفل والعاجز للخطر، وتعريض وسائل النقل للخطر.

[٣] رابطة السببية تعني الاسناد المادي للجريمة أي نسبة الجريمة الى فاعلها ونسبة النتيجة الى فعل الفاعل، بمعني ان يكون ازهاق روح المجني عليه نتيجة فعل الاعتداء عليه . د. رؤف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة 1978 دار الفكر العربي، ص ٢٣.

[٤] نقض مصرى 8 ابريل 1935 القواعد القانونية ج 3 رقم 357 ص 458.

[٥] د. رؤف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي ص 175

(ISSN : 2537 - 0758)

اقدام المجني عليه على العلاج بعد الاعتداء عليه بنقل عدوى الفيروس لا يقطع أيضا رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ويكون الجاني مسئولا عن جريمة قتل عمد حتى لو رفض المجنى عليه العلاج.

الفرع الثاني

نقل فيروس كورونا المستجد كإعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت

المواد الضارة هي كل مادة من شأنها أن تحدث خللا في وظيفة الجسم سواء أدى ذلك الى إيلام المجني عليه ام لا، وحيث أن فيروس كورونا المستجد يستهدف الجهاز التنفسي بهدف القضاء عليه وتدميره، ويحدث خللا في عضو من أعضاء الجسم، فعندي أنه يمكن تطبيق هذا النص على اعتبار نقل فيروس كورونا المستجد من قبيل إعطاء مواد ضارة قد تؤدي للوفاة، وسواء تحققت النتيجة أم لا. فهذا الفيروس يعد قاتلا بطبيعته كونه مادة ضارة و سامة، وعلي ذلك يصلح ان يكون نقل فيروس كورونا وسيلة قتل عمد لأنه لا يشترط ان يكون الفعل المشكل للسلوك الإجرامي في جريمة القتل قاتلا بطبيعته وانما يكفى ان يكون هذا الفعل صالحا لأحداث الوفاة في ضوء الظروف التي عاصرت ارتكابه فهذه الظروف تؤثر فيها عوامل ذات اثار محتمله واضافة هذه الاثار المحتملة الى الفعل هي التي تحدد صلاحيته لتكوين الركن المادي للقتل[1]، فنقل الفيروس في زمن الوباء وازدياد اعداد المصابين به لدرجة ان تكون المشافي غير قادرة على استيعابهم يؤدي الى ان يحول فيروس كورونا المستجد الى وسيلة قاتله بطبيعتها، هذا فضلا عن تكييف الفيروس على انه مواد سامة تتفاعل مع خلايا الجسم وتقضي عليها .

نخلص من ذلك الى أنه، إذا لم يكن الشخص المصاب بفيروس كورونا المستجد على علم بأنه مصاب بالفيروس، فلا يسأل جنائياً وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه. أما إذا كان على علم بحمله للفيروس ولم يقصد نقل العدوى للغير فهنا نكون امام فرضين أولهما عدم إصابة الغير بالفيروس وهنا لا جريمة ولا عقوبة في القانون المصري، لأن القانون لا يجرم مجرد تعريض الغير للخطر إلا في حالات استثنائية، والفرض الثاني هو انتقال الفيروس فعلاً للغير وتقوم هنا مسئولية حامل الفيروس عن جريمة قتل خطأ

[1] د. نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص١٦.

وذلك في حالة وفاة من أنتقل اليه فيروس كورونا أو مسائلته عن جريمة إصابة خطأ إن لم تحدث وفاه لمن انتقل اليه الفيروس.

فإذا قصد حامل الفيروس نقل الإصابة لغيره ومن دون أن يتوافر لديه نية القتل فيكون مسئول عن جريمة إعطاء مواد ضارة، اذا توفى المجنى عليه الذى انتقلت اليه العدوى وتكون عقوبته هي السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى سبع سنوات فإن كان هناك سبق إصرار وترصد تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. أما إذا لم يتوفى المجني عليه الذي انتقلت اليه العدوى من الجاني فيسأل الجاني حامل الفيروس عن جريمة ضرب. وإذا كان الجاني المصاب يعلم بأنه حامل لفيروس كورونا وقصد نقله للغير بنية قتله فإنه يكون مسئول عن جريمة قتل بالتسميم وتكون عقوبته الإعدام، فإذا لم يتوفى المجني عليه كانت مسئولية الجاني هي شروع في قتل بالتسميم.

المبحث الثالث

الآثار الجنائية المترتبة عن فيروس كورونا المستجد

اغلب دول العالم قد نبهت الى المخاطر الكبيرة التي يمثلها فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩). ووفقا للقواعد العامة بقانون العقوبات قامت بعض الدول بتجريم نقل عدوى فيروس كورونا بنصوص خاصة. بينما قامت دول أخرى باتخاذ تدابير وقائية كأثر للخطورة التي يمثلها انتقال عدوى فيروس كورونا. وعليه اقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الآثار الجنائية العامة المترتبة عن فيروس كورونا المستجد.

المطلب الثاني: الآثار الجنائية الخاصة المترتبة عن فيروس كورونا المستجد.

المطلب الأول

الآثار الجنائية العامة المترتبة عن فيروس كورونا المستجد

تتمثل الآثار الجنائية العامة المترتبة عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في الاحتياطات الوقائية التي تتخذها السلطات الصحية بما يخولها القانون. والتي تهدف الى منع انتشار وباء كورونا وتتمثل هذه الآثار بعدة إجراءات نوضحها في الفروع التالية:

الفرع الأول: ادراج فيروس كورونا المستجد ضمن قائمة الأمراض المعدية.

الفرع الثاني: الاحتياطات القانونية الوقائية الخاصة بفيروس كورونا المستجد.

(ISSN : 2537 - 0758)

الفرع الأول
إدراج فيروس كورونا المستجد ضمن قائمة الأمراض المعدية

أضافت اغلب التشريعات الصحية مرض فيروس كورونا المستجد إلى قائمة الأمراض المعدية، ففي مصر حدد القانون" رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨[١]، في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ولم يكن فيروس كورونا المستجد من بينها لأنه لم يكتشف بعد. وبعد اكتشافه أدرجت وزيرة الصحة والسكان مرض "كوفيد – ١٩" الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد، إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية[٢]. ووضع بمقتضاه فيروس كورونا المستجد الى قائمة الأمراض المعدية التي يجب الإبلاغ عنها فطبقا للمادة١٢من القانون أنه:" إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه خلال ٢٤ ساعة إلى طبيب الصحة المختص، أما فى النواحي التي لا يوجد بها طبيب صحة فيكون الإبلاغ الى السلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض"[٣].

كما بين القانون المسؤولين عن الإبلاغ عن حالات الاشتباه أو الإصابة في المادة ١٣، فجاء فيه أنهم على الترتيب الآتي: "(أ) كل طبيب شاهد الحالة. (ب) رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته. (ج) القائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها. (د) العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية". ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول إليه.

---

[١] صدر هذا القانون في عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر، وتضمن القسم الأول من هذا القانون الكثير من الأمراض الوبائية أبرزها: الكوليرا، الطاعون، الجدري، الجمرة الخبيثة، الحمى الراجحة، الحمى الصفراء.

[2] https://www.youm7.com/story/2020/4/2/

[٣] قانون الأمراض المعدية يُعمل به في مصر منذ عام ١٩٥٨، وحدد فيه بعض الأمور الصحية لمنع انتشار العدوى، ومنها على سبيل المثال أحقية المخالطين للحالات المصابة في الحصول على إجازة من عملهم لمنع انتشار العدوى، فضلًا عن فرض حظر على المريض بشكل رسمي وإجباره على عدم الاختلاط بالناس.

وبذلك أصبح الإبلاغ عن مرض فيروس كورونا المستجد في مصر إلزامي على بعض الجهات والأفراد.

وينتج عن إضافة فيروس كورونا المستجد الى قائمة الأمراض المعدية عدة نتائج منها:

أولا: إلزام ابلاغ السلطات المختصة بوجود إصابة بفيروس كورونا.

يعتبر من اهم النتائج المترتبة على إضافة فيروس كورنا المستجد ضمن قائمة الأمراض المعدية هو إلزام التبليغ عن الحالات التي يتم اكتشافها. وحددت اغلب التشريعات الأشخاص الذين يقع عليهم واجب التبليغ كما بينت الآثار القانونية المترتبة عن عدم التبليغ.

ففي مصر نجد انه طبقا للمادة١٢ من القانون: إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه خلال ٢٤ ساعة إلى طبيب الصحة المختص، أما فى النواحي التي لا يوجد بها طبيب صحة فيكون الإبلاغ الى السلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض، وفى فرنسا نجد ان المادة (12-l) من قانون الصحة العامة الفرنسي سنة ١٩٥٢م قد حددت الأشخاص الواجب عليهم الإبلاغ عن الأمراض المعدية، وهم الطبيب الذى يتأكد من وجود المرض المعدي، والمسؤول عن المريض[١].

ويتضح من نص القانونين المصري والفرنسي ان التبليغ يكون الى أقرب مديرية يتبع لها المريض او السلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض او طبيب الصحة المختص أو الدائرة التي تكون مسؤولة عن مكافحة العدوى.

وفى الأردن نص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قانون الصحــة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ أوجب الإبلاغ عن المرض المعدي فورا بنصه: (يجب على كل طبيب اشرف او اشترك في معالجة أي مصاب بمرض معد ان يبلغ المدير في منطقته عن الاصابة او الوفاة بهذا المرض خلال اربع وعشرين ساعة من حدوثها اما اذا كان المرض خطيرا او منتشرا بشكل وباء فيكون التبليغ فوريا وتسري احكام هذه الفقرة على مسؤول المختبر الطبي الذي اكتشف هذا المرض).

---

[١] د على حمزة عسل الخفاجي، سعد صالح مهدى الزبادي، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الايدز، مجلة الكوفة، العدد ٢٢ ص١٥٨.

(ISSN : 2537 - 0758)

ويؤخذ على هذه النصوص القانونية انها لا تلزم المصاب بفيروس كورونا المستجد بالإبلاغ عن نفسه، وإنما جعلت الالتزام بالإبلاغ على عاتق اشخاص آخرين. وعندي أنه كان حريا ان يضاف المريض الى قائمة هؤلاء الأشخاص لمنع انتشار العدوى وليشمله الجزاء الجنائي المترتب عن عدم إبلاغه عن نفسه.

وتنوعت العقوبة في اغلب التشريعات ففي مصر نجد ان المادة ٢٦ قد حددت جزاء جنائيا على مخالفة أحكام القانون بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تتجاوز ١٠٠ جنيه، أو بالحبس مدة شهرين مع مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات.

وفى الأردن نجد أن نص الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من قانون الصحـة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ نصت على عقوبة من اخفى أو تأخر في عدم الإبلاغ عن المصاب بمرض معد كفيروس كورونا بالآتي: (مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أي من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون). كما نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قانون المسؤولية الطبية والصحية انف الذكر على عقوبة مقدم الخدمة الطبية والصحية في حال عدم الإبلاغ عن الاشتباه في اصابة أي شخص بمرض معدي كفيروس كورونا بالتالي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر: أ-يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٧) ..... من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار).

وعندى أن العقوبات السابقة لا تشمل المريض الا في حالة اعتباره شريكا في التحريض على جريمة الامتناع عن التبليغ. إذا ثبت بالفعل انه قد حرض من وقع عليه واجب التبليغ على الامتناع عن التبليغ، فهنا يكون المريض شريك بالتحريض في حالة اذا توافرت اركان جريمة الامتناع عن التبليغ في حقه[١].

[١] د فتوح الشاذلي، مساهمة القانون الجنائي في أكثر من انتشار فيروس الايدز – دراسة مقارنة في القانون المصري وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٩٨.

ثانيا- اتخاذ السلطات المختصة إجراءات لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد:

نتيجة لإدخال مرض فيروس كورونا المستجد ضمن قائمة الأمراض المعدية كان لزاما على السلطات المختصة أن تتخذ إجراءات للتعامل مع المصاب وذلك وفقا للنصوص القانونية.

فحينما يتم الإبلاغ عن وجود حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد يجب على الجهات المختصة أن تتخذ بعض الإجراءات المهمة والضرورية لمنع انتشار الفيروس منها:

- عزل المصاب أو حجره لمنع انتشار العدوى. ويعد العزل والحجر الصحي من أهم الاستراتيجيات المستخدمة من قبل ممثلي الرعاية الصحية لتقيد حركة المصابين أو المشتبه بإصابتهم وذلك لمكافحة ومنع انتشار الأمراض شديدة العدوى بين المخالطين، وبناء على المادة السادسة عشر بنظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٧ بتاريخ ٧/٨/١٤٣٣هـ من النظام السعودي والذي ينص على ما يلي:
- "يجوز للسلطة المختصة أن تضع تحت الملاحظة أي شخص يشتبه في مرضه يكون في رحلة دولية قادماً من منطقة موبوءة. ويجوز لها كذلك أن تخضع هذا الشخص للفحص الطبي، وأن تجري التحريات الضرورية للتحقق من حالته الصحية. وعند السماح له بالانتقال إلى منطقة أخرى، فإن عليها إبلاغ السلطة المختصة في المنطقة المنتقل إليها لتتولى متابعته. وتستمر هذه الملاحظة حتى نهاية حضانة المرض المشتبه فيه. ويجب على السلطة المختصة عزل الشخص المشتبه في مرضه إذا رأت أن هناك خطراً بالغاً من انتقال العدوى إلى الآخرين". وفى مصر نجد أن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في المادة العاشرة منه قرر أنه في شأن إجراءات الحجر الصحي؛ يجوز لوزير الصحة أن يصدر القرارات اللازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج، ويحق للوزير اصدار القرارات التي تحدد الاشتراطات الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع أو الأشياء المستوردة من الخارج لمنع انتشار الأمراض المعدية.
- منع الأشخاص المصابين بالمرض المعدي (فيروس كورونا) من العمل في أماكن تصنيع الأغذية والمرطبات والمشروبات، وقد جاء النص على ذلك في

(ISSN : 2537 - 0758)

المادة من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية. أما المادة ١٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ مصري فنصت على أن: يعزل المرضى أو المشتبه في إصابتهم بأحد الأمراض الواردة بالقسم الأول من الجدول الملحق بالقانون. ويخضع المرضى أو المشتبه في إصابتهم بالمرض لإجراءات العزل في المكان الذي تخصصه السلطات الصحية المختصة لذلك، فإذا كانت حالة المريض لا تسمح لنقله إلى مكان العزل جاز للسلطة الصحية المختصة أن تأذن بعزله في منزله ولها أن تعزل هذا المريض في المحل الذي تخصصه لهذا الغرض متى سمحت حالته الصحية لنقله.

وجاء نص القانون في المادة ١٤ على أنه للسلطات الصحية المختصة عند تلقي بلاغ عن المريض أو المشتبه في إصابته أو الكشف عن وجود المرض أو احتمال ذلك أن تتخذ في الحال كافة الإجراءات التي تراها ضرورية لتجنب خطر انتشاره. ويؤخذ على هذه المادة انها لم تبين طبيعة هذا الاجراء .

- مراقبة الأشخاص الذين يقيمون مع المريض كإجراء احترازي لمنع انتشار الوباء وأخذ مسحات منهم للتأكد من عدم انتقال العدوى لهم وابلاغهم بحالة المريض ليتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار العدوى(١) ، واذهب في ذلك الى ان هذا الاجراء يكشف العدد الحقيقي للإصابات إذا تم فحص جميع المخالطين للمصاب بفيروس كورونا المستجد ممن يكون احتمال نقل العدوى لهم اكبر بكثير من غيره.

الفرع الثاني

الاحتياطات القانونية الوقائية الخاصة بفيروس كورونا المستجد

أولا- عزل المرضى المصابين بفيروس كورونا المستجد ومخالطيهم:

حيث نص القانون " رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ مصري فى المادة ١٥ انه لمأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون تفتيش المنازل والأماكن المشتبه في وجود المرض بها ولهم أن يأمروا بعزل المرضى ومخالطيهم وإجراء التطعيم، وتطهير المساكن والمفروشات والملابس والأمتعة ووسائل النقل وغير ذلك كما يجوز لهم إعدام ما يتعذر

(١) دكتور فتوح الشاذلي، الاطار القانوني لفيروس نقل المناعة المكتسبة- الايدز – وحقوق الانسان في مصر، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية ٢٠٠٥م، ص ٣٨.

تطهيره ولهم أن يستعينوا برجال البوليس. كما ان لهم في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون إعدام ما يضبط من المأكولات والمشروبات الملوثة والمعرضة للتلوث. وسمح القانون للسلطات الصحية في المادة ١٩بمراقبة الأشخاص الذين خالطوا المريض خلال المدة التي تقررها حيث جاء فيه: للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الأشخاص الذين خالطوا المريض وذلك خلال المدة التي تقررها. ولها أن تعزل مخالطي المصابين .... في الأماكن التي تخصصها لذلك ولها عزل المخالطين المصابين بأمراض أخرى إذا امتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة على الوجه الذي يحدده.

ثانيا- للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض:

أجاز القانون "رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ مصري" لوزير الصحة في المادة(٢٠)، اعتبار جهة ما موبوءة بإحدى الأمراض المعدية وفي هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك، ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة أو الموالد من أي نوع كان وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة وأن تزيل الأزيار وتغلق السبل العامة وترفع الطلمبات وتردم الآبار وتغلق الأسواق أو دور السينما والملاهي أو المدارس أو المقاهي العامة أو أي مؤسسة أو في مكان ترى في إدارته خطرا على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية. وجاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: (٦٠٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع الفعاليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين، و٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تعليق العروض التي تقام في دور السينما والمسارح ،وجاء في القرار، في مادته السابعة، على أن يستمر إغلاق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية، ونصت المادة الثامنة منه على أن يستمر كذلك تعليق تواجد الطلاب بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها، وكذلك تواجدهم بأي تجمعات بهدف تلقي العلم تحت أي مسمى وحضانات

(ISSN : 2537 - 0758)

الأطفال أياً كان نوعها. وفى المملكة العربية السعودية تم اعتماد لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد، ومنها[١]:

أولاً: تهدف اللائحة إلى فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سبباً مباشراً لتفشي فيروس كورونا المستجد، والحد منها بما يضمن الحيلولة دون تفشي الفيروس وفقد السيطرة عليه واحتوائه.

ثانيا: تُمنع التجمعات بكافة صورها وأشكالها وأماكن حدوثها، وتشمل ما يلي:

. التجمعات العائلية: (أي تجمع داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع لأكثر من أسرة).

. التجمعات غير العائلية: (أي تجمع داخل المنازل، أو الاستراحات أو المزارع أو المخيمات أو الشاليهات أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد أو غيره، ونحوها).

. التجمعات في المناسبات الاجتماعية: (مناسبات الأفراح، والعزاء، والحفلات، والندوات، والصالونات، ونحوها). التجمعات العمّالية: (أي تجمع من فئة العمال داخل المنازل أو المباني التي تحت الإنشاء، أو الاستراحات أو المزارع ونحوها، خلاف مساكنهم).

التجمعات في المحلات التجارية المصرح لها: (أي تجمع للمتسوقين أو العاملين داخل أو خارج المحل التجاري بما يتجاوز الأعداد المنصوص عليها في الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية).

ثالثا: يُعد مخالفاً لأحكام هذه اللائحة أيضاً كل من حضر التجمع محل المخالفة أو دعا إليه أو تسبب فيه.

رابعا: على جميع الأفراد والكيانات من القطاعين العام والخاص، التقيد التام بالتعليمات المعتمدة المتصلة باشتراطات السلامة الصحيّة وقواعد التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات بجميع صورها[٢] وأشكالها وأماكن حدوثها.

---

[١] بناءً على الفقرة الثانية من الأمر الملكي لخادم الحرمين الشريفين رقم (أ/ ٥٨٤) وتاريخ ١٤٤١/٩/٦هـ، صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية باعتماد لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد.

(2)

https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/sectors/moidiwan/regions/contents

ثالثا- ارتداء كمامات طبية لتجنب نشر عدوى كوفيد-١٩:

أولا العاملون في المجال الصحي : يوصى بارتداء **الكمامات الطبية** أساساً في مرافق الرعاية الصحية، ويوصى باستخدام الكمامات الطبية وأقنعة التنفس وما يكافئهما، للعاملين في مجال الرعاية الصحية حصراً أثناء تقديم الرعاية للمرضى. فالمخالطة اللصيقة لأشخاص مصابين بعدوى كوفيد-١٩ المؤكدة أو المشتبه فيها وملامسة البيئة المحيطة بهم هي الطرق الرئيسية لانتقال العدوى، مما يعني أن العاملين في مجال الرعاية الصحية هم الأكثر عرضةً للإصابة بالعدوى.

ثانيا كل شخص يقدم الرعاية المنزلية لمريض مصاب بكوفيد-١٩: ينبغي أن يرتدي القائمون على رعاية مرضى كوفيد-١٩ كمامة طبية لحماية أنفسهم. فالمخالطة القريبة والمتكررة ولفترة طويلة مع شخص مصاب بكوفيد-١٩ يجعل مقدم الرعاية أكثر عرضةً لخطر الإصابة بالعدوى.

ثالثا قد يختار صانعو القرار على المستوى الوطني التوصية باستخدام الكمامات الطبية لأفراد معينين استناداً إلى نهج قائم على المخاطر. ويراعي هذا النهج الغرض من استخدام الكمامة ومستوى مخاطر التعرّض وشدتها والظرف وجدوى الاستخدام وأنواع الكمامات الممكن استخدامها[١]. وقد فرضت مملكة البحرين في ذلك غرامة فورية تقدر بـ٥ دنانير لعدم ارتداء الكمامة في الأماكن العامة؛ كما فرضت وزارة الصحة الكويتية غرامة مالية تصل إلى ١٦ ألف دولار أمريكي والسجن لعدم ارتداء الكمامة في البلاد .وبينت الصحة الكويتية، بأن "عقوبة عدم الالتزام بلبس الكمام الواقي أو تغطية الأنف والفم بأي وسيلة أخرى؛ تكون بالحبس مدة أقصاها ثلاثة أشهر، وأن العقوبة قد تشمل غرامة مالية لا تزيد على ٥ آلاف دينار كويتي (١٦ ألف دولار أمريكي)، أو بإحدى هاتين العقوبتين."[٢] وأكدت شرطة دبي على أن غرامة عدم ارتداء الكمامات تبلغ ألف درهم وفقاً للمادة ١١ من قرار النائب العام رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية، والتي تنص على غرامة ألف درهم في حالة عدم ارتداء الكمامات الطبية في الأماكن المغلقة أو عدم مراعاة مسافة التباعد.

---

[1] https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019.

[٢] صحيفة سبق الإلكترونية على الرابط:

https://sabq.org/Hs2MJw

(ISSN : 2537 - 0758)

وفى مصر فقد جاء في قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة٢٠٢٠م المتعلق بالإجراءات الاحترازية والوقائية للتصدي لجائحة فيروس كورونا المستجد في المادة الحادية عشرة منه علي إلزام العاملين والمترددين على جميع الأسواق، أو المحلات، أو المنشآت الحكومية، أو المنشآت الخاصة، أو البنوك، أو أثناء التواجد بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة بارتداء الكمامات الواقية وذلك لحين صدور إشعار آخر. كما نص القرار في المادة١٤، على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يُعاقب كل من يخالف حكم المادة ١١ من هذا القرار بغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه، ويُعاقب كل من يخالف باقي أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني

الآثار الجنائية الخاصة المترتبة عن فيروس كورونا المستجد

اتخذت العديد من التشريعات بعض التدابير الوقائية الخاصة لمواجهة فيروس كورونا المستجد، ويقصد بالتدابير الخاصة هي الخضوع الى للفحوصات من اجل اكتشاف حالات الإصابة بفيروس كورونا المستجد .

وتتمثل هذه الآثار بعدة إجراءات نوضحها في الفروع التالية:

الفرع الأول: فحوصات الكشف عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد.

الفرع الثاني: الحجر والعزل الصحي.

الفرع الأول

فحوصات الكشف عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد

أولا- اختبار pcr:

ويقصد به: اختبار للكشف عن البيولوجيا الجزيئية من خلال أخذ عينات تنفسية للبحث فيها عن وجود الفيروس. مما يسمح لهذه العينة المأخوذة بالحصول على حمولة فيروسية. وبالتالي يتم التعرف على ما إذا كانت محملة بالفيروس أم لا[١]. ويتم الاختبار

[١] إذا كانت العينة معدية، فإن شظايا الحمض النووي هذه ستتجح في الالتصاق بالمادة الوراثية لسارس كوفيد ٢"Sars-CoV-2" ، ويكون إنزيم Reverse Transcriptase قادرا على التأثير على جزء من الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين.DNA

من خلال آخذ عينة سريعة من البلعوم الأنفي أو الحلق عن طريق قطعة قطن طويلة في فتحة الأنف أو الحلق[١]. وقد اعتمدت منظمة الصحة العالمية على هذا الفحص اثناء انتشار فيروس كورونا المستجد. كما اعتمدت الصين منذ بدء ازمة فيروس كورونا على هذا الفحص للكشف عن المصابين بفيروس كورونا المستجد وكانت تعتمد في ذلك على استخراج عينات من الأنف والحنجرة للمصابين أو المشتبه بهم[٢].

واشترطت المملكة العربية السعودية، على الوافدين من أي دولة ظهر فيها خطر انتشار فيروس كورونا المستجد، أن يقدموا شهادة مخبرية PCR تثبت خلوهم من الإصابة بالفيروس.

وحددت المملكة العربية السعودية شروطا لقبول الشهادات المخبرية، منها أن "تكون حديثة وصادرة خلال الأربع والعشرين ساعة السابقة لصعود المسافر إلى الطائرة". وأن يكون الفحص في مختبرات محددة "معتمدة من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها." وقد استثنت المملكة من الإجراءات السابقة؛ "الحالات الإنسانية والاجتماعية، بناءً على ما تراه وزارة الداخلية ووزارة الصحة [٣].

خلال الاحتبار يتم تضخيم شريط الحمض النووي بواسطة إنزيم ثان يضاف إلى العينة يسمى بوليميراز الحمض النووي منشور على الرابط الالكترونى:
https://arabic.euronews.com/2020/03/23/how-is-the-new-corona-virus-diagnosed-and-can-everyone-test-pcr

ويُعتبر تفاعل البوليمراز المتسلسل شائعًا حاليًا ولا غنًى عنه في كثيرٍ من الأحيان حيثُ يستخدم في المختبرات الطبية والبحوث المخبرية السريرية في مجموعةٍ واسعة من التطبيقات العملية والتي تتضمن البحوث الطبية الحيوية والطب الشرعي الجنائي.

Saiki, R.; Gelfand, D.; Stoffel, S.; Scharf, S.; Higuchi, R.; Horn, G.; Mullis, K.; Erlich, H. (1988). "Primer-directed enzymatic amplification of DNA with a thermostable DNA polymerase". *Science*. **239** (4839): 487–491

[١] ومن بين التحديات التي تواجه القائمين على إجراء هذه الاختبارات، حصولهم على نتائج تفيد بسلبية العينة، رغم أنها مأخوذة من شخص مريض بالفعل. ويعود ذلك إما لعدم سحب العينة بشكل صحيح، أو لأن الإفرازات الأنفية للمريض، صارت خالية من آثار الفيروس، رغم أنه لا يزال موجودا في رئتيْه.

[2] https://www.albayan.ae/five-senses/east-and-west/2020-05-13

[٣] موقع وزراة الداخلية السعودية على الرابط الالكترونى:
https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/ .

(ISSN : 2537 - 0758)

كما اشترطت الكويت أيضا على القادمين من بعض الدول التي يغلب عليها انتشار وباء كورونا بإحضار شهادة فحص طبي تؤكد خلوهم من فيروس كورونا المستجد قبل دخولهم البلاد."

ثانيا: **اختبار الأجسام المضادة**:

بسبب قلة اختبارات مسح الأنف والحلق نتيجة لارتفاع سعرها وتحاشى الكثير من المرضى اجراءها أيضا بسبب تخوفهم من صعوبتها، كما انه لا يمكن إجراء اختبار الفيروس (pcr) على كل الأشخاص المتوقع إصابتهم بالفيروس، لذلك تكون اختبارات الدم هي البديل المناسب. ويعتمد الفحص على الكشف عن الأجسام المناعية في عينة الدم لتحديد هل أن الشخص قد أصيب بالفيروس وربما تَحصّل على بعض المناعة ضده[١]. وفيها يأخذ الباحثون عينة من الدم، غالبا ما تكون مجرد قطرة من وخز الإصبع، للبحث عن الأجسام المضادة للفيروس فيها، وهي التي تدل على أن هذا الشخص أُصيب بالفعل بالفيروس وقد تعافى منه.

ثالثا: **فحص الركاب القادمين إلى المطارات من الصين لمنع انتقال فيروس كورونا**:

فنجد فى مصر أن سلطات الحجر الصحى بمطار القاهرة بدأت في اتخاذ إجراءات احترازية لفحص الركاب القادمين من الصين تنفيذا لتعليمات منظمة الصحة العالمية لمنع تسلل فيروس كورونا المستجد وسط الركاب[٢]. وفرضت في ذلك السلطات في الكويت والإمارات ودبي وأبو ظبي تدابير فحص الركاب القادمين إلى مطاراتها من الصين لمنع انتقال فيروس كورونا إلى أراضيها. وزودت الكويت منافذها الحدودية بكاميرات حرارية لرصد أي حالة إصابة بفيروس كورونا قادمة من الخارج[٣].

وفى المملكة العربية السعودية اتخذت العديد من الإجراءات لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد منها: تعليق الدخول لأغراض العمرة، وتعليق جميع رحلات الطيران

---

[١] حتى الأن، ظل مسؤولون صحيون يقولون أن مثل هذه الفحوص ليست موثوقة أو فعالة بما فيه الكفاية متاح على الرابط الالكترونى:

https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech

[2] https://www.skynewsarabia.com/technology

[3] https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51231134

الداخلي والحافلات وسيارات الأجرة والقطارات، وتعليق الرحلات الجوية الدولية، وتعليق سفر المواطنين والمقيمين مؤقتًا[١].

رابعا توفير عيادات لفحص فيروس كورونا مجانا:

لتوفير أقصى درجات الوقاية والحماية، لجميع أطياف المجتمع والتأكد من حصولهم على الرعاية الطبية الكافية، والوقوف على سلامتهم وصحتهم والتأكد من خلوهم من المرض أعلنت دائرة التنمية الاقتصادية في أبوظبي، توفير عيادات مجهزة لإجراء فحوصات الكشف عن فيروس كورونا المستجد "كوفيد – ١٩" مجانا وأكدت أن هذه الخدمة المجانية متاحة للجميع بمن فيهم المخالفون لأنظمة الإقامة [٢]. كما قامت وزارة الصحة السعودية في المملكة العربية السعودية "، عبر تطبيق صحتي، من أجل الكشف الموسع عن فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩"، بتقديم الخدمة للمواطن والمقيم بشكل مجاني؛ للاطمئنان على صحتهم والكشف المبكر عن الفيروس التاجي. وكانت المملكة العربية السعودية قد بدأت في تطبيق أسلوب المسح النشط، الأمر، الذي أدى إلى اكتشاف نسبة كبيرة من الأرقام، التي تم الإعلان عنها بصفة يومية[٣].

---

(1) https://www.bbc.com/arabic/middleeast-51653895

(٢) أبوظبي-توفر-عيادات-فحص-فيروس-كورونا-مجانا-للعمالة-الوافد متاح على الرابط الالكترونى: ا-https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1337289

(٣) جاء ذلك من خلال انتقال الفرق الصحية المجهزة والمدربة إلى الأماكن، المتوقع أن يتواجد بها المصابون بكثافة ليتم عمل فحص فيروس كورونا لهم في المنزل. أما عن وظيفة تطبيق صحتي التابع للمملكة العربية السعودية، فهو يأتي لتقديم الخدمات الصحية للمواطن والمقيم في المملكة؛ لإتاحة الفرصة للوصول إلى المعلومات الصحية والحصول على عدد من الخدمات الصحية المقدمة من الجهات المختلفة في القطاع الصحي في المملكة. ومن أبرز الخدمات التي يقدمها تطبيق صحتي إجراء حجز موعد لإجراء اختبار كورونا "كوفيد-١٩"، بعد إجراء التقييم الذاتي لأعراض الفيروس، كذلك خدمات تحديث ومتابعة الفحوصات الحيوية، تتبع الأدوية المصروفة، كما يقدم العديد من المميزات .

(ISSN : 2537 - 0758)

الفرع الثانى
الحجر والعزل الصحي

الحجر الصحي هو منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بغيرهم من الأصحاء، او هو إبعاد وعزل الأشخاص الذين خالطوا المصابين بالأمراض، فيحتمل إصابتهم بالمرض ،ويتم تطبيقه لمنع انتشار مرض معدي، كأن يكون الشخص السليم حاملاً لفيروس أو مسبباً للمرض لكن لا تظهر عليه العلامات والأعراض لكن بعد فترة يبدأ التأثير بالظهور ويكون بذلك قد ساهم في نقل المسبب للكثير من الأشخاص، أو في حال الاشتباه بإصابة أحد افراد مجموعة كالمهاجرين والحجاج والمسافرين بهذا المرض المعدي، وفى حال التأكد من الإصابة يتم منع اتصال المجموعة كلها بالناس، على أن يستمر الحجر لمدة حضانة المرض. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وان كنتم فيها، فلا تخرجوا منها ". وبالتالي فقد نصح الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بالحجر الصحي بهدف حماية النفس والاخرين من انتشار العدوى.

- الفرق بين العزل الصحي والحجر الصحي والتباعد الجسدي:

- الحجر الصحي يتم على نطاق واسع ويتم فيه إلزام الأفراد المصابين والمشتبه بإصابتهم بعدوى مرضية، بضرورة البقاء في منازلهم. وقد يتم الحجر الصحي على مستوى إقليمي كحجر مناطق معينة وعدم مغادرتها تجنبا لانتشار العدوى بشكل أكبر.
- اما العزل الصحي فيطبق على مجموعه تحوي عدد أقل من الأفراد المصابين فقط بعد التأكد من إصابتهم وظهور أعراض المرض عليهم، بحيث يعزلون عن التواصل مع الآخرين.

وفى كلتا الحالتين يخضع المرضى للمراقبة والعناية الصحية من قبل فريق طبي متخصص بعلاج الوبئة والسيطرة عليها[1].

ويتم العزل والحَجر الصحي في أغلب الحالات طواعية بشكل كامل وبالتشارك والتعاون بين المريض ومقدمي الخدمة من الأخصائيين والممرضين والأطباء، لكن في

[1] ما- هو- الحجر- الصحي- للوقاية- من- فيروس- كورونا منشور على الموقع الإلكتروني https://www.hiamag.com

الحالات التي يرفض المريض الاستجابة للحجر فإنّ للسلطات الحق في وضعه جبراً للمحافظة على سلامة الآخرين من إصابتهم بالعدوى[١].

– ويعني التباعد الجسدي الابتعاد عن الآخرين جسدياً. وتوصي منظمة الصحة العالمية بالابتعاد عن الآخرين مسافة متر واحد (٣ أقدام) على الأقل. وهي توصية عامة يتعين على الجميع تطبيقها حتى لو كانوا بصحة جيدة ولم يتعرضوا لأى وباء[٢]

-اجراءات الحَجر الصحي[٣]:

- الحَجر الصحي قصير المدى الذي يتم تطبيقه من خلال الحبس للمصاب في المنزل طواعية ومن غير إجبار .
- منع الأشخاص المحتمل إصابتهم بالمرض من السفر .
- منع المصابين والأشخاص المحتمل إصابتهم من التحرّك داخل البلد أو المدينة واختلاطهم بالعامة .
- إلغاء الاحتفالات العامة التي قد توجِد أعداداً كبيرة من الناس في المكان نفسه، وتعليق التجمعات العامة.
- التحذير من الوجود بالقرب من التجمعات مثل المولات المغلقة .

خاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فبفضل من الله وحده انتهيت من هذا البحث الأبعاد الجنائية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، والتي استفتحتها ببيان ماهية الوباء، فضلا عن بيان ماهية فيروس كورونا المستجد، مع بيان طبيعته الجنائية وبينت في المبحث الأول أن الوباء يعرف على أنه: كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، يمكن أن ينتشر سريعا من مكان إلى مكان، ويصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً. وان الشريعة الاسلامية كان لها منهجا في التعامل مع الوباء عند وقوعه، وذلك عن طريق تثبيت النفس ودفع الفزع والجزع

[١] مفهوم الحجر الصحي منشور على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com

[٢] منظمة الصحة العالمية عبر الرابط الإلكتروني :
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[٣] مفهوم الحجر الصحي منشور على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com

(ISSN : 2537 - 0758)

عنها، والرضا بقضاء الله وقدره وأن الأحاديث الواردة في الوباء يستفاد منها: «النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس والمهجة لأن الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها فنهوا عن هذا الظاهر إذ الآجال والآلام مستورة" كما أوضحت تاريخ ظهور فيروس كورونا المستجد حيث بدأ ذلك الفيروس في الظهور في ديسمبر 2019م بين العاملين ورواد أحد أسواق المأكولات البحرية في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الواقعة في وسط الصين، وتبين من التاريخ المرضي لجميع هؤلاء المرضى اشتراكهم في كونهم قد ترددوا على ذلك السوق قبل الإصابة. ووصفت أجهزة الإعلام الصينية هذا السوق بأنه دون المستوى وفوضوي وعديم النظافة، وأن أغلب عمليات بيع الحيوانات فيه تتم بشكل غير قانوني، وتم بعد ذلك إغلاقه في أول يناير ٢٠٢٠م. وأطلقت منظمة الصحة العالمية على المرض الذي يسببه هذا الفيروس اسم (كوفيد ـ 19).

ثم انهيت ذلك المبحث بتحديد الطبيعة الجنائية لفيروس كورونا المستجد وبينت أن الإشكالية تثور عندما تُستخدم وسائل غير تقليدية في الاعتداء على النفس البشرية، مثل الميكروبات من فيروسات وبكتريا خاصة اذا ما كانت طريق انتقالها سهله مما يساعدها على سرعة الانتشار التي قد تصل الى حد الوباء العالمي، وهو ما حدث مع فيروس كورونا المستجد بداية عام ٢٠٢٠م. وكان عندي أنّ من يقوم بنقل العدوى للغير بقصد قتله او يصنع الفيروس بقصد القتل يُمكن مساءلته وفقاً لنصوص القانون بالقتل إذا حصلت الوفاة وذلك دون اعتداد بوقت حصول الوفاة، لأنّ الفاصل الزمني بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل لا يؤثر على قيام الجريمة او مسؤولية مرتكبها متى قام الدليل على توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة (الوفاة). وعليه فان من يعلم بانه مصاب بالمرض ويقوم بفعل مع توقعه إصابة الغير بالمرض فلا يرفض النتيجة ولا يسعَ لعدم حدوثها فانه يسال عن القتل، كمن يُخالط الغير مع علمه بخطورة المرض وعليه يمكن اعتبار الفيروس من وسائل القتل العمد متى قصد الجاني من فعله احداث الوفاة. وإذا كانت محكمة النقض قضت بانه يكفي في جريمة القتل بالسم ان تكون المواد المستعملة في الجريمة من الجواهر السامه وما شأنها احداث الموت، فإن ذلك عندي يدخل في مفهوم السم لأن الميكروبات من بكتيريا وفيروسات قاتله، وعلى ذلك فان هذا الفيروس يعد قاتلا بطبيعته كونه مادة سامة.

وعرضت في المبحث الثاني المسئولية الجنائية عن تعريض الغير للخطر بنقل فيروس كورنا، وقسمت هذا المبحث الى ثلاث فروع بينت في المطلب الأول منها الاختلاف الفقهي حول طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر وأيدت في ذلك من ذهبوا الى ان تعريض الغير للخطر يعتبر جريمة غير عمدية لان إرادة الجاني انصرفت الى مخالفة القانون ولم تنصرف الى تحقيق النتيجة المترتبة على هذه المخالفة والمتمثلة في تعريض الغير للخطر. ثم تطرقت في المطلب الثاني الى اركان جريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا، مبينة للركن المادي والركن المعنوي للجريمة، ثم في المطلب الثالث أظهرت المسئولية الجنائية عن نقل عدوى فيروس كورونا، وأوضحت فيه المسئولية عن نقل العدوى إلى الغير بقصد قتله، والمسئولية عن نقل فيروس كورونا المستجد كإعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت.

وانهيت البحث ببيان الآثار الجنائية المترتبة عن فيروس كورونا المستجد، وفيها المطلب الأول والذي تحدثت فيه عن الآثار الجنائية العامة المترتبة عن فيروس كورونا المستجد، وتتمثل الآثار الجنائية العامة المترتبة عن فيروس كورونا المستجد في الاحتياطات الوقائية التي تتخذها السلطات الصحية بما يخولها القانون. والتي تهدف الى منع انتشار وباء كورونا وتتمثل هذه الآثار بعدة إجراءات منها ادراج فيروس كورونا المستجد ضمن قائمة الأمراض المعدية، والاحتياطات القانونية الوقائية الخاصة بفيروس كورونا المستجد، ثم في المطلب الثاني الذي كان عن الآثار الجنائية الخاصة المترتبة عن فيروس كورونا المستجد أوضحت ان العديد من التشريعات اتخذت بعض التدابير الوقائية الخاصة لمواجهة فيروس كورونا المستجد، كفحوصات الكشف عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد، والحجر والعزل الصحي.

وفى النهاية لا يسعني إلا أن أشكر الله العلى العظيم على توفيقه في القيام بهذا العمل، والذي لا يعد سوى محاولة اجتهاد متواضعة أحاول من خلالها المساهمة في بيان، الأبعاد الجنائية في الاستجابة لفيروس كورنا المستجد، وهو بطبيعة الحال– شأنه شأن أي عمل بشرى– لا يخلو من القصور أو الهنات.

نتائج البحث:

١. يُقصد بالوباء: الزّيادة غير الطبيعيّة في حدوث شيء ما والذي يكون بدوره سيئاً عادة، ويكون له تأثير على العديد من الأشخاص في الوقت ذاته في منطقة ما،

(ISSN : 2537 - 0758)

ويمكن أن يكون الوباء معدياً فينتقل من شخص إلى آخر وينتشر بشكل أكبر بينهم.

٢. الشريعة الاسلامية كان لها منهجا في التعامل مع الوباء عند وقوعه، وذلك عن طريق اجتناب نشر الوباء –عن قصد أو عن غير قصد–باجتناب نقله إلى الناس عند وقوعه، وعدم المخاطرة بالنفس فيما انتشر فيه.

٣. عرفت منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا بأنها: فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. وعرف فيروس كورونا من فصيلة فيروسات (كورونا) الجديد؛ حيث ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩ م على صورة التهاب رئوي حاد.

٤. فيروس كورنا المستجد ينتشر بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بالفيروس من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم.

٥. المسؤولية الجزائية عن نقل هذا الفيروس للغير غير واضحة خاصةً أنّه لم يثبت انّه فيروس قاتل حيث اقرت منظمة الصحة العالمية ان ٨٠% من حالات الإصابات بفيروس كورونا المستجّد ليست خطيرة، الا إذا تطور الامر بان يصل الى مرحلة الالتهاب الرئوي فإنه يؤدى الى الوفاة، إذا كان المصاب يعاني أصلا من امراض متعلقة بنقص المناعة او امراض متعلقة بالجهاز التنفسي.

٦. أن من يقوم بنقل العدوى للغير بقصد قتله او يصنع الفيروس بقصد القتل يُمكن مساءلته وفقاً لنصوص القانون بالقتل إذا حصلت الوفاة وذلك دون اعتداد بوقت حصول الوفاة، لأنّ الفاصل الزمني بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل لا يؤثر على قيام الجريمة او مسؤولية مرتكبها متى قام الدليل على توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

٧. لا تتوقف المسؤولية الجنائية عند النقل العمدي لفيروس كورونا المستجد، إذ من الممكن أن تتم العدوى عن طريق الخطأ، كما لو كان الشخص مصابا بالمرض ولم يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية غيره من العدوى.

٨. أي طريقة تكون من شانها نقل فيروس كورونا المستجد من الجاني الى المجني عليه تصلح لان تكون سلوكا اجراميا في جريمة القتل العمد عن طريق نقل الفيروس.
٩. إذا توافرت لدى الجاني نية القتل ولو لم تحصل النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادته، فيمكن مسائلته عن الشروع في الجريمة إذا ثبت أن الشخص المصاب بفيروس كورونا المستجد كان قاصدا قتل ضحيته عن طريق نقل الفيروس إليه، ولم تحصل النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادته.
١٠. إذا ثبت القصد الجنائي عن تعمد نقل العدوى بالفيروس الى الغير وقعت العقوبة، لكن معرفه هل هو تعمد نقل الفيروس او تعمد القتل فإن ذلك يتم عن طريق القرائن.
١١. يمكن اعتبار نقل فيروس كورونا المستجد من قبيل إعطاء مواد ضارة قد تؤدي للوفاة، سواء تحققت النتيجة أم لا.
١٢. اغلب التشريعات الصحية أضافت مرض فيروس كورونا المستجد إلى قائمة الأمراض المعدية.
١٣. ينتج عن إضافة فيروس كورونا المستجد الى قائمة الأمراض المعدية إلزام ابلاغ السلطات المختصة بوجود إصابة بفيروس كورونا، واتخاذ السلطات المختصة إجراءات لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد.
١٤. من الاحتياطات القانونية الوقائية الخاصة بفيروس كورونا المستجد، عزل المرضى المصابين بفيروس كورونا المستجد ومخالطيهم
١٥. للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار الوباء.

توصيات البحث:

١. اضافة نص خاص بقانون العقوبات يجرم فيه صور السلوك الخاطئ المتسمة بالجسامة والتي لم ينتج عنها ضرر فعلى ومن شأنها تعريض الغير للخطر بما يعزز احترام القانون لحق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية.
٢. توسيع دائرة الأشخاص الواجب عليهم التبليغ عن فيروس كورونا المستجد ليشمل المريض نفسه، مع فرض عقوبات جزائية رادعه عند مخالفة هذا الالتزام.

(ISSN : 2537 - 0758)

٣. جعل الفحص المختبري للكشف عن فيروس كورونا إجباري على جميع المخالطين للمصاب بفيروس كورونا للحد من تفشى الفيروس.
٤. ان يتبنى المشرع فكرة التجريم العام لتعريض الغير للخطر بنقل العدوى كجريمة مستقلة بحد ذاتها مع التشديد في العقوبة اذا توافرت حالة العمد لدى الجانى.
٥. صياغة تشريع قانوني خاص يتضمن الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد.
٦. أن يتبنى المشرع فكرة النهى عن الدخول إلى الأرض التي بها وباء، والنهى عن الخروج منها بعد وقوع الوباء لأن ذلك فيه كمال التحرز من انتقال الوباء.
٧. زيادة المساهمة المجتمعية ضد الجوائح المفاجئة، من خلال تكافل المجتمع لأفراده كصرف اعانات للأفراد المتضررين.
٨. زيادة الانفاق على البحث العلمي، لتامين المجتمعات من تلك الأوبئة المفاجئة.
٩. التأكيد على وجود مشروع قانون طوارئ فعال لمواجهة حالة الأوبئة.
١٠. صياغة القوانين التي تراعى الاهتمام بالإجراءات الاحترازية ضد أي وباء طارئ.
١١. توسيع دائرة الوعي الصحي بهذا الوباء المستجد. وتنبيه الناس الى ما يمثله من مخاطر من خلال ارسال رسائل عن طريق الهاتف المحمول وعقد دورات وندوات عن بعد، واتخاذ تدابير احترازية لمنع انتشار العدوى وبذل الجهود في سبيل الوقوف على الأعداد الحقيقية للمصابين بالمرض.

وبهذه التوصيات أختم هذا البحث الذي آمل أن يستفيد منه كل من طلاب القانون وكذا المهتمين بالبحث عن الأبعاد الجنائية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، ومختلف العاملين بقطاع العدالة والكشف عن الجريمة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع

المراجع العامة:

١. الاستذكار، ابن عبد البر، الجزء الثامن، دار الوعى حلب، القاهرة، ٣٦٨هـ-٤٦٣هـ.
٢. التمهيد، ابن عبد البر، ج،١٢،بدون دار نشر، ١٣٨٧هـ.
٣. صحيح البخاري، الامام الحافظ بن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتاب المصرى، بدون سنة نشر.
٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ، المطبعه العامرة ١٣٣٠هـ.
٥. القاموس المحيط، فيروز آبادي، مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ.
٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١م.
٧. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ،ط١ ،٢٠٠٤،ص ٢٤٣.
٨. الموطأ، الامام مالك بن أنس، دار بن كثير ٩٣هـ-١٧٩هـ.

المراجع القانونية:

١. د. أحمد تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،٢٠٠٤م.
٢. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية ٢٠١٩ م.
٣. د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٩م.
٤. د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الالتهاب الكبدي الوبائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠١١م.
٥. د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية ،١٩٩٥م.
٦. د. جميل عبد الباقي، قانون العقوبات جرائم الدم، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
٧. د. رضا هميسي، سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات، الطبعه الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م.

(ISSN : 2537 - 0758)

٨. د. رؤف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي،١٩٨٤م.
٩. د. رؤف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
١٠. د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م.
١١. د. طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،٢٠٠٣م.
١٢. د. فتوح الشاذلي، الإطار القانوني لفيروس نقل المناعة المكتسبة–الايدز – وحقوق الانسان في مصر، الإسكندرية ٢٠٠٥م.
١٣. د. فتوح الشاذلي، مساهمة القانون الجنائي في أكثر من انتشار فيروس الايدز، دراسة مقارنة في القانون المصري وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
١٤. د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية ،٢٠٠٤.
١٥. د. نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية،١٩٧٨م.
١٦. د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٢م
١٧. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧م.
١٨. د.معز أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، ط١، ٢٠١٠ م.
١٩. د.نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م.
٢٠. فيروس كورونا المستجد، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية– الكويت، سلسلة الثقافة الصحية،٢٠٢٠م.

رسائل الدكتوراه:

١. احمد إبراهيم احمد المعصراني، المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ٢٠٠٤م.
٢. ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦م.

رسائل الماجستير:

١. وسيم ماجد اسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١١م.

الأبحاث العلمية:

١. د. رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٨، عدد ٢، يونيو ٢٠١١م .
٢. د على حمزة عسل الخفاجى، سعد صالح مهدى ،المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الايدز ،بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد ١،العدد ٢٢، سنة ٢٠١٥م.

المراجع الأجنبية:

مراجع باللغة الإنجليزية:

1. "Primer-directed enzymatic amplification of DNA with a thermostable DNA polymerase".
2. J. F. Savvies: Chronngue Legislative, R. S. C, 1996.
3. Saiki, R; Gelfand, D.; Stoffel, S.; Scharf, S.; Higuchi, R.; Horn, G; Mullis, K; Erlich, H. (1988).

مراجع باللغة الفرنسية:

Mayaaud: Du caractere non-intentionnel de la mise en danger d autrui, R. S. C, 1996.

المواقع الالكترونية:

1. https://mawdoo3.com.

(ISSN : 2537 - 0758)

2. www.dictionary.com.
3. www.verywell.com,Retrieved.
4. https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-acoronaviruses,
5. Naming the coronavirus disease (COVID-19) and the virus that causes it.
6. https://www.economist.com/china the-coronavirus-spreads-racism-against-and-among-ethnic-Chinese
7. https://sabq.or.
8. https://p.dw.com.
9. The Editors of Encyclopedia Britannica, World Health Organization,2020,availableon:https:www.britannica.com/topic/World-Health-Organization.
10. www.moi.gov.sa.
11. https://arabic.euronews.com how-is-the-new-corona-virus-diagnosed-and-can-everyone-test-pcr.